# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## جامعة الشهيد حمه لخضر الـــوادي

كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قســم: الحقــوق


ميدان: العلوم القانونية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون إداري

# دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق


إعداد الطلبة:

✓ زغيب وجدان

✓ وناس مريـــم

إشراف/ الدكتور:

دراجي بالخير


لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيسا |
| د.دراجي بالخير | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرفا ومقررا |
| . | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2023/2022

# شكر وعرفان

بعد الحمد لله وشكره جلّ وعلا

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور: دراجي بالخير

الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، حيث قدم لي

كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

ومراجعة هذا العمل وتصويبه.

# الإهداء

إلى التي تحمل اخف كلمة نطق بها السان

ونبع منها الحنان لكي امي الحبيبية

إلى صاحب القلب الكبير الذي كان هويتي حيثما اسير وعلمني الخير على

خطى المصطفى لك أبي الغالي

أسأل الله ان يطيل في عمرهما وان

يمنحهما العافية ويجعل عاقبتهما

الجنة عرضها السموات والارض.

الى القلوب التي احاطتني بالرعاية ورافقتني في دروب الحيات اخوتي .

إلى طلبة سنة ثانية ماستر

وإلى كل من مد لنا يد العون في هذا العمل .

إلى هؤلاء وأولئك أهدي ثمرة جهدي .

وجدان . مريم

# مقدمة

**مقدمة:**

يعد تحقيق التنمية الشاملة هدف أي دولة ومطلب كل شعوب العالم، وقد سعت معظم الدول إلى تحقيقه وتجسيده على أرض الواقع، من خلال ممارسة مجموعة من الوظائف والنشاطات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية، ومع التطور المعرفي والتكنولوجي تضخمت المدن واتسعت رقعتها الجغرافية، وتوسعت مطالب الشعوب، وأصبحت الدولة عاجزة لوحدها عن تلبيتها، وقد تجلى ذلك عند انهيار المعسكر الشيوعي، ومع انتصار الرأسمالية انتشرت الافكار الديمقراطية، من حرية التعبير والمشاركة السياسية، الامر الذي أدى إلى ظهور فواعل جديدة، بعدما تخلت الدولة عن بعض مهامها لصالح تنظيمات غير رسمية

حيث برز دور المجتمع المدني وتعاظم، وأصبح يساهم في تحقيق التنمية الشاملة، خاصة بعد انتشار الافكار لانظمة الحكم الجديدة مثل الحكم الراشد، حيث جاء البنك الدولي عام 1989 بهذا المصطلح، والذي يعتبر المجتمع المدني فاعل أساسي يساهم في تنفيذ الخطط التنموية بمختلف مجالاتها، مراعيا في ذلك جميع أبعاد التنمية المستدامة وعلى رأسها البعد البيئي، خاصة في الوقت الحالي حيث أن أغلب الدراسات والتوقعات تؤكد خطورة الوضع البيئي، الذي أصبح يهدد استدامة النظم والموارد الطبيعية وحق الاجيال اللاحقة في بيئة سليمة وصحية، وقد ازداد الاهتمام بالوضع البيئي على المستوى العالمي، من خلال عقد عدة مؤتمرات ساهمت فيها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تمثلت أساسا في منظمات المجتمع المدني القومي والمحلي.

**أهمية الدراسة:**

إن الحياة في بيئة صحية وسليمة حق من حقوق الانسان، مما يجعل حمايتها قضية ذات أبعاد عالمية، وهذا ما أدى إلى عقد العديد من المؤتمرات، وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بها وتظافر جهود الفاعلين، من منظمات حكومية وغير حكومية وفاعلين اجتماعيين للحرص على حمايتها. وتبرز أهمية هذا الموضوع في أن مسألة حماية البيئة هي قضية عالمية

محلية، باعتبار أن المشاكل التي تهددها هي مشاكل معاصرة، ولم تعد الدول والحكومات الوطنية تستطيع مجابهتها بمفردها، وهنا يأتي المجتمع المدني ليساهم بدوره في خلق آفاق جديدة لحمايتها والحفاظ عليها.

**أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الاهداف التالية :

- ✓ الخوض في معالم المجتمع المدني من خلال التعرف على تطور مفهومه والنظريات المفسرة لذلك، أركانه، خصائصه ومختلف الوظائف التي يمارسها .
- ✓ تحديد المقصود بالبيئة للتعرف على المشاكل المهددة لها، ودرجة خطورتها وضرورة البحث عن حلول ناجعة لها، والجهود المبذولة وطنيا ودوليا من أجل المحافظة عليها وحمايتها.
- ✓ التعرف على الاليات التي يعتمد عليها المجتمع المدني في مجال حماية البيئة .
- ✓ إبراز أهم الاليات الوقائية للمجتمع المدني في حماية البيئة بشكل فعال

**مبررات اختيار الموضوع:**

لاشك أن كل باحث له مجموعة من الدوافع التي تجعله يخوض في موضوع ما، ويتطرق إلى إشكالية محددة، وهذا الموضوع محل الدراسة تم اختياره لمجموعة من الدوافع الذاتية والاخرى موضوعية، وفيما يلي حصر لهذه الدوافع:

**المبررات الذاتية :**

- ✓ الميول الشخصي للباحثتين في دراسة المواضيع التي لها علاقة مباشرة بحياة الافراد .
- ✓ رغبة الباحثتين في التعمق بدراسة وتحليل خبايا البيئة والمجتمع المدني .
- ✓ السعي إلى تجديد المواضيع البحثية خصوصا من منظور العلوم السياسية .
- ✓ ارتباط موضوع المجتمع المدني والبيئة بالحياة اليومية، حيث أنها قضايا معيشة تمس جميع الافراد وتؤثر عليهم، ومن باب الاحساس بالمسؤولية تجاه هذا الوطن والرغبة في تقديم بعض الحلول للحد من المظاهر السلبية التي تعاني منها البيئة فيه.

**المبررات الموضوعية :**

✓تزايد اهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بموضوع حماية البيئة وانعقاد العديد من المؤتمرات بشأنها .

✓تزويد الباحثين اللاحقين بمادة علمية تساهم في إثراء دراساتهم .

✓ارتباط هذا الموضوع بالتخصص في إطار الديمقراطية التشاركية بين الدولة والمجتمع المدني الذي يعتبر من مؤسسات الادارة المحلية غير الرسمية .

✓إثارة الانتباه حول الدور المحوري الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في رفع الوعي البيئي، وتنشئة أجيال مستقبلية متشبعة بثقافة بيئية سليمة.

**الدراسات السابقة** :هي في الحقيقة مجموعة كبيرة لكن نذكر منها:

1- **النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية" لاحمد لكحل** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الذي تناول فيه علاقة البيئة بالتنمية في الباب الاول، وتضمن مفهوم البيئة ودواعي اهتمام المجتمع الدولي بضرورة حمايتها، والتنمية الاقتصادية في المفاهيم الدولية، أما الباب الثاني فقد تطرق فيه إلى آثار عالقة البيئة بالتنمية الاقتصادية، على ضوء النظام القانوني والرهانات المستقبلية، وقد توصل من خلاله إلى نتائج أهمها: العلاقة الوثيقة بين مفهوم البيئة وحقوق الانسان، وأن الاهتمام الدولي بهذا الموضوع نابع من توافق التطور الحاصل في مجال البيئة، مع التوجه نحو التنمية الاقتصادية

إن ما يلاحظ على هذه الرسالة هو تركيزه على الجانب القانوني؛ بينما سترتكز هذه الدراسة على حماية البيئة في شقها السياسي والاجتماعي .

2- **المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا" لشاوش إخوان جهيدة؛** أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم الاجتماع التنمية سعت هذه الدراسة إلى التعرف على المجتمع المدني عن كثب وتحليل واقعه في الجزائر، وطبيعة.

علاقته بالدولة وإبراز دوره في التنمية، وتوصلت هذه الدراسة إلى تمتع النخبة المشكلة

للمجتمع المدني بخبرات متنوعة غير أن بنية المجتمعات المؤسساتية هشة، وأن الدولة ال تنظر إلى المجتمع المدني كشريك منافس ولذا فهي تسعى للحد من نشاطاته، وبذلك فقد انحصرت هذه الدارسة في عنصر المجتمع المدني ولم تتطرق إلى دوره في حماية البيئة، وهذا ما تختلف به عن هذه الدارسة، حيث سيتم التطرق إلى الدور الذي يبرز من خلاله المجتمع المدني كفاعل في حماية البيئة والحفاظ عليها.

3- **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة "لكريم بركات** أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الاسس والمبادئ التي تبوأ من خلالها المجتمع المدني هذه المكانة البارزة في المجال البيئي

توصلت هذه الدراسة إلى أن المجتمع المدني أولوية فوق كل أدوات التنمية وأن له الدور الابرز في تحقيقها من خلال انتهاج الديمقراطية التشاركية، ما يلاحظ أن هذه الدراسة كانت متشعبة، وقد تضمنت عدة صور لتدخل المجتمع المدني في حماية البيئة، وتختلف هذه الدراسة في حصر الدور الذي يلعبه المجتمع المدني كشريك في حماية البيئة وليس كمنافس للدولة.

**إشكالية الدارسة:**

**ما هي أسس ومقومات ظهور المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة؟**

التساؤل المطروح أمامنا للدراسة والتحليل يتم بداية من إقرارنا بمدى اتساع مضامين الموضوع وتعدد جزيئاته وتفاصيله، سواء فيها تعلق بجوانبه وأسسه النظرية أو تطبيقاته وصوره العملية من جهة أخرى يتطلب منا تتبع مختلف التطورات والتحويلات الفكرية التي عرفها مفهوم المجتمع المدني، عبر مختلف مسارات تطوره وتبلور مضامينه، ليتسنى لنا بعد ذلك، وعلى نحو منهجي سليم الانتقال إلى جانب الدراسة العملية والتطبيقية لإبراز مختلف الآليات والوسائل العملية التي يتجسد من خلالها دور المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة.

منهج تحليل المضمون والمنهج الوصفي: "هو طريقة لدراسة الظواهر أو المشاكل العلمية، من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية منظمة، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تعطي الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث " وقد استخدمناه بغية جمع وتحليل المعلومات حول هذه الدراسة. ويظهر هذا من خلال وصفنا للمجتمع المدني والبيئة في الشق النظري، وكذا التعمق في دراسة تأثير المجتمع المدني في مجال حماية البيئة.

وقسمنا هذا العمل الى فصلين وكل فصل الى مبحثين حيث تطرقنا في الفصل الاول الى أسس مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة وتناولنا فيه المبحث الأول الى التحول لمعاصر لدور المجتمع المدني والمبحث الثاني دوافع البروز المعاصر لمفهوم المجتمع المدني، اما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة حيث تناولنا في المبحث الأول دور المجتمع المدني في بلورة السياسات العامة لحماية البيئة والمبحث الثاني الى آليات المجتمع المدني في تفعيل الحماية القضائية للبيئة

# الفصل الأول

# دورا لمجتمع المدني في حماية البيئة

شهد المجتمع المدني جملة من التطورات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم مطلع سبعينات القرن العشرين، والتي كان لها دور أساسي في تطوير لمفهوم المجتمع المدني، او وتطبيقات جديدة، ظهر منها على إظهاره بمضامين وجه الخصوص قضايا البيئة وحمايتها، والتي تعتبر أهم تلك المواضيع التي تشغل الرأي العام وتنظيمات المجتمع المدني.

انطلاقا من ذلك ظهر ذلك الارتباط الوثيق بين قطاع المجتمع المدني بكل تنظيماته وبين مسألة حماية البيئة باعتبارها المحيط الأساسي والمشترك لحياة الأجيال الإنسانية في الحاضر والمستقبل، لذلك سجلت السنوات الأخيرة، بروزا متصاعدا لدور التنظيمات المدنية كفاعل أساسي، ضمن الجهود الإنسانية التي تهدف لحماية البيئة الطبيعية من كل أشكال الإستغلال والاستنزاف لمواردها خاصة من طرف الدول المعنية بالتوجهات الاقتصادية.

هذا وقد شهد مطلع القرن الحادي والعشرين (21) نقاشا مطولا حول القضايا البيئة والاستدامة وقضايا التغير المناخي والفقر والأزمة المالية العالمية وغيره، وهو ما يمثل حالة الفساد في الأرض، من خلال استنزاف موارد الأرض والاستهلاك المفرط والاحتكار مما أدى إلى إحداث خلل في حالة التوازن في الكون بين الإنسان والبيئة .[1]

بذلك بدأت تطرح فكرة دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في حماية البيئة وتحضير الصناعة والمسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال، لكن المفارقة التي نعيشها الآن وبعد مرور حوالي ثلاثة عقود على نشوء فكرة الاستدامة، أن المجتمعات مازالت تلحظ تدهورا في الأنظمة البيئية على هذا الكوكب وبالتالي أصبح من الضروري أن يتم تطوير وعي جديد، يستوعب أهمية كوكب الأرض وكيف أن البشر مستخلفون لحفظ الطبيعة وذلك انطلاقا من المفاهيم التالية:

[1] . .د عودة الجيوسي، مقال تحت عنوان الإسلام والتنمية المستدامة منشور بتاريخ 2016 على الموقع:
http://www.ansco.org/detailex

– أن الإنسان والكون يسيران في حالة تناغم، ضمن نظام محدد يلعب فيه الإنسان دور المحافظ الذي يمنع كل أشكال الفساد .

– أن عمارة الكون تتطلب توازنا محكما بين رأس المال الاجتماعي والإنساني والطبيعي حتى لا يثقل كاهل الأرض بمخلفات تؤدي إلى حرمان البشر من خدمات الطبيعة وخيراتها – .أن مفهوم صحة الإنسان وصحة البيئة، يتطلب تفعيل مبدأ الحكم على كافة المستويات والمؤسسات .

– في ظل عولمة السوق الإقتصادية والمال هناك ضرورة لتنمية عولمة المجتمع المدني لإيجاد كتلة من المثقفين الذين يملكون حرية التعبير لنقد المجتمع والسياسات العامة بحيث تطرح خطاب مشترك للتصالح مع الأخر، ومع ما حولها من بيئة.

لمناقشة ذلك تم دراسة مسألة التحول المعاصر لدور المجتمع المدني نحو تحقيق الصالح العام (المبحث الأول)، ومسألة اتساع مجال الصالح العام إلى غير الدولة (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: التحول المعاصر لدور المجتمع المدني:**

إن تطور المضامين الفكرية لمفهوم المجتمع المدني، يعود إلى جملة من العوامل الأساسية التي دفعت به للظهور بشكل غير مسبوق، والتي تتمثل في تلك التغيرات والتحولات التي عرفتها أغلب النظم الحديثة، من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مما ساهم في إعادة بلورة مفهوم المجتمع المدني وبالتالي دوره ووظيفته العودة إلى العلاقة الوطنية التي تربط بين فكرة المجتمع المدني والدولة الحديثة والتي أثرت وبشكل كبير ومع مرور الزمن على تطبيقات ومضامين المجتمع المدني، من خلال المهام التي أوكلت له، لملأ الفراغ الذي تركه دور الحكومات من جوانب عديدة من الحياة العامة

لمناقشة ذلك لابد من دراسة مسألة الدولة والصالح العام (المطلب الأول)، ودراسة اتساع مجال الصالح العام لغير الدولة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الدولة ومسألة الصالح العام**

في بدايات ظهور الدولة الحديثة، حرصت مختلف النظريات على ضرورة تقييد دور الدولة ومجال تدخلها في الحياة العامة للمجتمع، مقابل عدم تقييد مبدأ الحرية الفردية ما عدى تلك المحددة قانونا لدواعي النظام العام وحماية حقوق الجماعة، وانطلاقا من هذا التوجه التقليدي، سعت معظم المجتمعات إلى حصر مجال تدخل الدولة من خلال التحديد الدقيق للوظائف العامة للدولة، وهذا التوجه ورغم اتساع تطبيقاته العملية خلال القرن التاسع عشر (19 ).

قد عرف بعد ذلك تراجعا ملحوظا، مع بدايات القرن العشرين (20)[1] حيث شهد توسعة في مجال تدخل الدولة وصلاحياتها العامة، وأحيانا حتى الوصول إلى احتكار الدولة أو الحكومة لمجال الصالح العام، بالتالي سيطرة الهيئات الحكومية على تنظيم وا مختلف القطاعات والمجالات العامة في الدولة على جميع المستويات بمقابل إدارة انحصار وتراجع مجال المبادرة الخاصة.[2]

يرتبط مفهوم الصالح العام بمفهوم الدولة الذي برز وظهر بوجودها حيث كانت الدولة تقتصر والى غاية القرن 18 على القيام بوظائف الأمن والجيش (في ظل الدولة الحارسة)، والى أن هذا الدور قد توسع ليشمل عدة مجالات والتي كانت وا في السابق حكرا على الأفراد.

بعد أزمة 1927 الاقتصادية اتضح أن تدخل الدولة يجب أن يكون في حدود تسمح باستقرار اقتصادي وسياسي، وترك المجال مفتوح للمبادرة الحرة والمنافسة فيما دون ذلك

---

[1] . للمزيد أنظر، بنعاش رشيد، مفهوم المصلحة العامة، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد 2954-2010 بتاريخ: 2016مارس 24

http:// www.afewar-org/debat/shaw-art-asp?aid=20892

[2] . د. جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر، العدد10 ،نوفمبر 2006 بسكرة، الجزائر، ص 137 .

وبتطور نشاطات الدولة فقد تطورت معها مختلف مؤسساتها الإدارية والسياسية، وكذا القوانين المنظمة لها، بالتالي اتسع مجال مشاركة الدولة في مسألة صيانة الصالح العام.

**الفرع الأول: الصالح العام**

إن فكرة المصلحة العامة تبرر تجريد الفرد من إحدى ممتلكاته أو كلها، وبإسم المصلحة العامة تتمتع الإدارة بسلطات استثنائية، تمكنها من التشريع في مجال جعله الدستور خاص بالسلطة التشريعية، فمن أجل الصالح العام مثلا تدخل الدولة في حرب ترهق بها المواطنين، وعلى أساس هذه المصلحة تدخل الدولة في علاقات سياسية تقي الحقوقّ واقتصادية ودبلوماسية بعضها ببعض، وأيضا من أجل تحقيق الصالح العام تقيد الحقوق والحريات وأحيانا تسلب كليا، كونها غير ملائمة لمقتضيات الصالح العام.

**أولا- مفهوم الصالح العام**

**1- تعريف الصالح العام**

من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف محدد ومكتوب لمصطلح المصلحة العامة فبالنظر إلى جميع النصوص التي جاءت كمصدر لفكرة المصلحة العامة، نجد وجدنا أنها اكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديدا أو تعريفا لهما، وربما كان الأمر أقل تعقيدا لو تحديدا شاملا وحصرا كاملا لكل صور المصلحة العامة من طرف المشرع العادي والدستوري، ولكن المشرع اكتفى بالنص على بعض صور المصلحة العامة وكذلك الأمر بالنسبة للإدارة التي تسهر على تحقيق هذه المصلحة.

بالتالي ليس هنالك معيار محدد وثابت لهذه الفكرة من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصلحة العامة لا تعرف ولكن تلاحظ فقط، وقد أصبحت تردد في مناسبات عديدة وأصبحت تمثل روح القانون وعامل أساسي في تحديد نطاق تطبيقه.[1]

[1] . يعتبر القانون الإداري بصفة خاصة، أنه قانون المصلحة العامة، والتي تعتبر المعيار الأصلي لتطبيق النظام الإداري، وهي القاسم المشترك لكل نظريات القانون الإداري، فكل نشاط أو عملية وكل موقف تتخذه الإدارة، توحي بدوافعه فكرة المصلحة العامة.

مع كل ذلك فإنه من الضروري إلقاء الضوء على بعض المحاولات التي قام بها بعض الفقهاء لإعطائنا مفهوما معينا لفكرة المصلحة العامة، أمثال "جورج فيدل" حيث "أن المصلحة العامة ذات مفهوم سياسي وقانوني في أن واحد، فمن الناحية يقول السياسية يرى أنه لتعرف المقصود بالمصلحة العامة، يجب تجنب الوقوع في أحد الخطأين التاليين:[1]

ولهما، أنه لخطأ فادح أن يسود الاعتقاد بأن المصلحة العامة تعني مجموع مصالح الأفراد، والا كانت المصلحة العامة تشتمل على مصالح منتجي الكحول وضحايا هذه المنتجات.

ثانيها، عدم الاعتقاد بأن المصلحة العامة لها صلة بمصلحة أفراد الجماعات المكونة للأمة، فلا يمكن اعتبار مصلحة معينة مصلحة عامة، دون أن يكون لها أدنىّ أثر بالنسبة للأفراد الموجودين والذين سيوجدون في المستقبل"، فالمصحة العامة حسب هذا المفهوم ليست إلا حكما بين مختلف المصالح الفردية، فحينا تكون المصلحة العامة هي مصلحة الغالبية، كما في نزع الملكية للصالح العام، وتارة لا يؤخذ في الاعتبار عدد المستفيدين منها وانما يجب التركيز على نوع الخدمة العامة المقدمة رغم قلة المستفيدين منها.

أما من الناحية القانونية فيتحدد المفهوم بناءا على تدخل جهة معنية والاعتراف بها والتأكيد عليها، فأحيانا يكون الدستور هو المحدد لها والمقرر لوجودها، وأحيانا أخرى يكون المشرع العادي أو الإدارة في المجالات التي يتدخل فيها البرلمان.

وقد عرف الفقيه الفرنسي "جاك شوفلي" المصلحة العامة بأنها واقع اجتماعي ومؤسساتي، وهي تشتمل مختلف الأنشطة الخاضعة للتبعية المباشرة أو غير المباشرة للجماعات العمومية لأنها تنتمي إلى الحقل العمومي ومصدرها هو الدولة.[2]

---

[1] . رشيد بنعياش، مفهوم المصلحة العامة، موقع الحوار المتمدن، العدد 2954 مقال منشور بتاريخ 24 مارس 2010، على الموقع:

http:// www.afewar-org/debat/shaw-art-asp?aid=20892

[2]- Jaques Chevallier, Le Services Public 2359, Vw.I Presses Universitaires de France. .

**2- مضمون الصالح العام**

إن مضمون المصلحة العامة متغير وتصيبه الإحتمالية، سواء من موضوع لأخر أو من وقت لأخر، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى كانت المصلحة العامة التقليدية تتمثل في حسن إدارة المواقف العامة في الحفاظ على النظام العام، بمدلولاته المحدودة وخصوصا على تحسين الصحة العامة والأمور البيئية، ومع تغير دور الدولة واتساع المجالات التي تشغل فيها، بقيت هذه المصالح العامة قائمة وتطورت في معانيها ومقتضياتها، لتواكب لعصر الحديث، وظهرت مصالح جديدة عامة، أقرها القضاء، يمكن تجميعها في ثلاث أنواع :[1]

- ✓ المصلحة العامة الاجتماعية .
- ✓ المصلحة العامة الاقتصادية .
- ✓ المصلحة العامة البيئية .وهذه الأخيرة هي مركز دراستنا.

**ثانيا: وسائل تحقيق الصالح العام**

بما أن الصالح العام يعتبر كل تصرف أو قيمة أو أثر عام يؤدي إلى زيادة تحقيق الأهداف النهائية لعدد غير محدود من أفراد المجتمع أو جماعته دون تمييز، فإن سلوك وتصرفات القائمين على الأجهزة والمنظمات الحكومية إذا كان نظاما راشدا، وفي اتجاه وبالتالي تحويل التشريعات إلى واقع ملموس، تكون النتيجة سلوكا دون المصلحة العامة إذا الآثار والنتائج المترتبة على تلك التصرفات تؤكد تحقيق تلك التشريعات والقيم، فإنها أيضا تكون من المصلحة العامة.[2]

ولتحقيق الصالح العام وسائل يمكن ذكرها في النماذج التالية:

[1] . د. رأفت بودة، مصادر المشروعة الإدارية ومنحنياتها دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1994، ص65.

[2] .د. سعيد محمد المصري، أساسيات في دراسة الإدارة العامة الطبعة الاة، دار المريخ للنشر، الرياض، 1983، ص230

**النموذج الأول:**

بأن تقوم الأجهزة الحاكمة في الدولة بتحديد علان المصالح العامة، ويتم ذلك عن وا طريق التعاون بين السلطات الثلاثة في الدولة، وتتم العملية هنا بطريقة مركزية، أي عن طريق الصفوف الحاكمة، ويتوقف ذلك على نظام الحكم في الدولة.

ففي النظام السياسي الديكتاتوري، تتمثل الطبقة الحاكمة في القلة التي تتمتع بقوة النفوذ المطلقة والسيطرة الكاملة، وهي منفصلة اجتماعيا وسياسيا عن القاعدة الشعبية، أما في النظام السياسي الديمقراطي البرلماني تتشكل الطبقة الحاكمة من ممثلين الشعب يفترض فيهم الفاعلية في التعبير الصادق عن مطالب الشعب، وهم الذين يمثلون السلطة التشريعية[1].

**النموذج الثاني:**

هو الديمقراطية شبه المباشرة، وفيها تقترح الطبقة الحاكمة (التي تضم ممثلين الشعب) مجموعة من المصالح العامة، يتم عرضها على الشعب للاستفتاء، ونتيجة الاستفتاء هي الإعلان الرسمي عن المصلحة العامة .[2]

**النموذج الثالث:**

هي الديمقراطية المباشرة، أين يعبر عن الشعب عن مصالحه العامة بطريقة مباشرة تم تقوم الطبقة الحاكمة بعد ذلك بعملية استخلاص المصالح التي تمثل مطالب الأغلبية وتطلعاته.[3]

**الفرع الثاني: الدولة ومسألة الصالح العام**

في ظل التحديات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية، وجب على هذه الأخيرة ضرورة السعي المستمر لتحسين أدائها، وذلك دون إهمال متطلبات حماية البيئة، ولقد اتجهت الإدارة

---

[1] . د. وصال نجيب القزاوي، السياسات العامة، حقل مصرفي جديد، مركز الدراسات الدولية، بجامعة بغداد، 2001، ص47.

[2] . د. جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة الدكتور عامر الكيبسي، الطبعة الأولى1 ،دار المسيرة للنشر والتوزيع 2 والطباعة، عمان 1999 ،ص 437.

[3] . د. نعيمة الجرف، مبدا المشروعية الكبرى، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثالثة، 1976، ص 58.

المعاصرة للبحث عن الطرق التي تساعد في الموازنة بين دور الدولة كسلطة وبين تحقيق الصالح العام لأفاد هذه الدولة.

**المصلحة العامة أساس الدول :**

**1- <u>في النظام الدولتي</u>**

لقد فشل تقنين المصلحة العامة في مجال بناء نظرية متكاملة للدولة من خلال فكرة المصلحة المجردة من كل توجيه إلى القوة، فالمصلحة العامة يمكن اعتبارها إحدى الركائز الأساسية في الهندسة الدولتية، فهي تحافظ على مكانة متميزة في مجال تمثيل الدولة وكذا القانون الذي ينظمها، وهي تمثل الحلقة الأساسية لتكوين الدولة.

على العموم فالمصلحة العامة لا تجد مفهوما إلى في العلاقة التي تجمعها بمبدأ القوة ، لأن نظرية الدولة ترتكز على مبدأين، قوة ثم مصلحة، حيث تحيلّ كل واحدة على الأخرى، وتبدو المصلحة العامة أصبحت إحدى مفاصل النظام الدولتي وضمان لحسن استعمال القوة، متجاوزة في ذلك التأثير الفعلي في سلوكيات الأفراد فيما بينهم من خلال ممثلي الدولة على المستوى المحلي والعمل على خدمتهم، ومن الناحية الإيديولوجية ساعد ظهور المصلحة العامة على إعادة تشكيل صورة الدولة عند الأفراد، حيث لم تع تلك السلطة البعيدة والعالم المجهول والمخيف، بل أصبحت تهتم وتسهر على راحة المواطنين وخدمتهم.[1]

**2- دور المصلحة العامة في تأسيس القانون الإداري**

لقد تأسس القانون الإداري هو الأخر وعلى غرار الدولة على مبدأين أساسيين هما القوة والمصلحة وهذا التوافق بين بنية القانون الإداري والإيديولوجية التي ترتكز عليها الدولة هو الذي يعطي لنظرية الدولة بشكل خاص انسجاما وفعالية ملحوظة.[2]

تلعب المصلحة العامة دورا مهما في التعريف بالقانون الإداري، واحتواء الخلافات الإدارية، وا لاف الفقهاء فالبعض ٍ ن أهمية هذا الدور واجه اختلافات فقهية، تمثلت في

[1] . . د. نعيمة الجرف، مرجع السابق، ص 9.

[2] . د. عبد الاله حداد، المرافق العمومية الكبرى، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات عكاظ، 1997 ،ص 61.

اخت يرى أن القانون الإداري ما هو إلا مجموعة قواعد منبثقة عن القوة العمومية والإدارة تخضع لهذه القواعد ما عدا عندما تتمثل فيها شروط القانون الخاص، فإنها تخرج عن مجال القانون الإداري ويصبح نشاطها كنشاط الأشخاص الذاتيين.

الآخر فإنه يرى أن مفهوم المصلحة العامة يؤدي إلى تطبيق القانون الإداري، غير أن التفرقة المعتمدة بين كل من مفهوم المصلحة العامة والقوة العمومية، لم تؤد إلى الإسهام في تكوين القانون الإداري، فخضوع الإدارة للقواعد يعتمد بالأساس على الوسائل التي تستعملها لتنفيذ نشاطها.[1]

هكذا فإن القانون الإداري هو قانون القوة والمصلحة العامة في ذات الوقت، أي قانون امتيازات وفي نفس الوقت قانون التزامات.

**المطلب الثاني: اتساع مجال الصالح العام إلى غير الدولة**

إذا كانت التحولات التي عرضها مجال تدخل الدولة في تنظيم الصالح العام، قد ارتبطت في البداية، بالنزاع الدائر حول حدود صلاحيات الهيئات العامة مقابل مجال الحريات والحقوق الفردية، فإن العقود الأخيرة، وتحت تأثير جملة من المتغيرات والعوامل التي أفرزت أراء ونقاشات جديدة حول أسس وآليات إدارة الشأن العام وذلك بالتوجه التدريجي من نموذج الإدارة الحكومية القائم على احتكار أجهزة الدولة لمجال الصالح العام إلى النموذج الذي يقتضي إشراك مختلف الأطراف الفاعلة والمؤثرة في المجتمع ضمن آليات إدارة الشأن العام، ومنها بالتحديد التنظيمات الفاعلة في المجتمع المدني والتي عرفت تصاعدا بارزا لأدوارها الميدانية كفاعل وشريك أساسي في تحقيق الصالح العام للمجتمع.[2]

تبعا لذلك فقد شهدت السنوات الأخيرة تصاعدا كبيرا في تأثير تنظيمات المجتمع المدني وحضورها على مستوى العديد من الأطر المتعلقة بالصالح العام المشترك لاسيما ما تعلق

[1] . مجلة القضاء المجلس الأعلى المغرب، عدد48 يناير، 1996 ،ص 101.

[2] . ouvernance pour le développement durale, – étude de cinq pays de LOCDE, service des publications de LOCDE paris, France, 2002, p 28-32.

منها بقضايا الرعاية الاجتماعية والتنمية ومحاربة الفقر وحقوق الإنسان وحماية البيئة، والتي عرف المجتمع المدني من خلالها تحولا كبيرا في مجال تأثيره الميداني بانتقاله من مستوى العمل التطوعي المحض إلى مجال الشراكة الفعلية بجانب الهيئات والأجهزة الحكومية.[1]

**الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني**

تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية توجد صعوبة في إيجاد تعريف جامع ودقيق متفق عليه، على الرغم من شيوع استخدام مصطلح المجتمع المدنيّ إلا أنه لم يتم الاتفاق على مفهوم واحد، فهناك تفاوت في تحديد عناصره وتشكيلاته.

**أولا: تعريف المجتمع المدني**

هناك الكثير من التعاريف المقدمة للمجتمع المدني، يمكن ذكر أهمها :

**مناقشة مفهوم المجتمع المدني**

**أ-تعريف مصطلح المجتمع المدني**

هناك عدة اجتهادات في تعريف مصطلح المجتمع المدني تعبر عن تطور ومفهومه، والجدل حول طبيعته وأشكاله وأدواره، والمعنى المشاع للمصطلح هو "المجتمع السياسي" الذي يحكمه القانون تحت سلطة الدولة، لكن المعنى الأكثر شيوعا هو تمييز المجتمع المدني عن الدولة، بوصفه مجالا لعمل الجمعيات التطوعية، والاتحادات مثل النوادي الرياضية وجمعيات رجال الأعمال، وجماعات الرفق بالحيوان وجمعيات حقوق اتحادات العمال وغيرها.

أي أن المجتمع المدني يتكون مما أطلق عليه البعض "بالأسرة الكبيرة" ففي المقام الأول يهتم الإنسان بطرق عيشه وعمله، ليكفي حاجاته وحاجة أفراد أسرته بالغذاء والسكن، وغير ذلك من لوازم الحياة، ولكن يوجد بجانب ذلك أشخاص كثيرون يعتمدون بالمجتمع الذي

[1] . د. زياد عبد العمة، المجتمع المدني وتحديات الديمقراطية في عالم متغير ضمن كتاب المنظمات الأهلية العربية والحكومية قضايا واشكالات وحالات، تحرير د.عبد الفتاح وآخرون، مركز الأهرام لدراسات السياسة الإستراتجية، القاهرة، 2004 ، ص 155 .

يعشون فيه، ويكونون على استعداد لتطوع وافادة الآخرين أي أن المجتمع المدني ينمو بمقدار واستعداد أفراده للعطاء دون مقابل لإفادة الجماعة وفي المجتمعات الديمقراطية تساعد على ذلك النشاط الحكومات.

**ب- التعاريف العامة المقدمة للمجتمع المدني**

يعرف المجتمع المدني على أنه جملة من المؤسسات السياسية والاقتصاديةّ والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استغلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة منها

المتمثلة في صنع القرار على المستوى الوطني ومثال ذلك الأحزاب السياسية.

كما يعرف المجتمع المدني على أنه الوجود الثالث بين الفرد والدولة، فهو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بذلك بقيم الاحترام والتراضي.

المجتمع المدني هو كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط من الحكومة وهو كل الميادين التي يتكون من فعالية أناس يتمتعون بحرية الانتخاب ويمارسون هذه الحرية لي إطار القانون والقواعد العامة، وبشكل مستقل عن إرادة وقرار السلطة السياسية او الحاكم.[1]

**تعريف الباحثين للمجتمع المدني**

**أ-تعريف بعض الدول العربية :**

إن تطور الفكر السياسي الغربي، ساهم في تطوير مفهوم المجتمع المدني لاسيما مع تطور نظرية العقد الاجتماعي، فقد أكد "هيـغل" في تحديده المجتمع المدني بأنه تلك "التنظيمات والأنشطة التي تقوم على أساس تعاقد حر بين الأفراد خارج إطار العائلة يعني

[1] . د. علي عبد صادق، مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية، دار المحروسة، الطبعة الاولى، القاهرة، 2004 ،ص 54.

ذلك أن المجتمع المدني في مفهومه العام يختلف عن السلطات والدولة "والتنظيمات السياسية.[1]

أما ماركس فقد نظر إلى المجتمع المدني باعتباره الأساس الواقعي للدولة، وقد شخصه في مجموعة من العلاقات المادية بين الأفراد في مرحلة محددة من مراحل تطور ويعرفه "غرامشي" على أنه "مجموع التنظيمات والمؤسسات التي تحقق قوى الإنتاج التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع ككل، هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها.[2]

في تعريف الأستاذ "ستيفن ديلو" فقد بين أن المجتمع المدني هو "عبارة عن أشكال عديدة ومختلفة من الجمعيات، غالبا ما يطلق عليها مجموعات طوعية أو مؤسسات ثانوية هذه التنظيمات التي توجد خارج الهياكل الرسمية لسلطة الدولة.

**ب- تعريف بعض الدول الغربية :**

أعتبر البعض هذا مفهوما دخيلا على التراث العربي، وتبنت الغالبية العظمى من المفكرين العرب موقفا رافضا للمجتمع المدني بمفهومه الجديد البعض، وبالتالي اجتهدوا في البحث عن مفاهيم أخرى في إطار الخبرة العربية.

في هذا الإطار أكد "الحبيب الجنحاني" على أن المفهوم مفهوم دخيل على تراث الفكر العربي- الإسلامي، لم يبرز في الخطاب السياسي العربي إلى في العقود الأخيرة.

أما سيف الدين عبد الفتاح فقد رأى أن مفهوم المجتمع المدني هو نموذج لما أطلق عليه المفاهيم "الرحالة" أو "الموضة" التي ترد على المنطقة بين الحين والأخر، ضمن مجموعة

[1] . د. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2000، ص 73.

[2] . د. منصور مرموقة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، الجزائر، يوم 03 نوفمبر 2010 ،ص 303.

من المفاهيم الأخرى، وأشار إلى مفهوم المجتمع المدني صار واضحا أو يكاد ولكن موضع الغموض فيه في صفة المدني.[1]

**ثانيا: خصائص المجتمع المدني وأهميته**

**1- خصائص المجتمع المدني**

تتفق معظم الدراسات الأكاديمية للمجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها "صاموئيل هنتغتون" والتي حصرها في أربعة خصائص واجبة التوفر في المجتمع المدني وهي:

**أ-القدرة على التكيف مقابل الجهود**

أكثر فعالية لأن الجمود يؤدي إلى تضاءل أهميتها، وربما إلى القضاء عليها وهناك عدة مؤشرات تتفرع عن هذه الخاصية وأهمها :[2]

- **التكيف الزمني:** ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستقرار لفترة طويلة من الزمن .

- **التكيف الجيلي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء في قيادتها.

- **التكيف الوظيفي:** ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها مع الظروف المستجدة.[3]

**ب- الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية:**

أي ألا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع رؤية وأهداف المسيطر، ويمكن تحديد استقلالية المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية:[4]

---

[1] . د. سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني والاهلي من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة، دار الفكر، دمشق، 2003 ص 547.

[2] . د. وداد عزلاوي، واقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تحقيق الرشادة، قالمة، الجزائر، ص133.

[3] . عبد السالم عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي مسيلة وبرج بوعريريي مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعالقات الدولية، تخصص أدوار الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010 ،2011 ،ص 16.

[4] . سمية أوشن، دور المجتمع المدني في الامن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009 ،2010 ،ص18

- **الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني:** ويظهر ذلك من خلال مصادر التمويل، إن كان تمويلا خارجيا تمنحه الدولة، أو بعض الجهات الخارجية، أو كان تمويلا ذاتيا من خلال مساهمات الأعضاء أو التبرعات أو عوائد نشاطاتها الخدماتية والإنتاجية .

- **الاستقلال الإداري والتنظيمي:** أي مدى استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة .

- **التعدد مقابل الضعف التنظيمي:** يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها داخل المجتمع الذي تمارس فيه نشاطاتها من ناحية أخرى .

- **التجانس مقابل الانقسام:** يقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على ممارستها ونشاطاتها، فكلما كانت الانقسامات والصراعات داخل المؤسسات المدنية تتعلق بطبيعة نشاطها وممارستها وتحل بطريقة سليمة، كلما ازداد تطور المؤسسة إذ يعتبر هذا المقياس دليل على صحة المؤسسة، وكلما كانت تقوم على أسباب شخصية، وكانت طريقة الحل عنيفة، كلما دل ذلك على الصراعات تخلق المؤسسة.[1]

## 2-أهمية المجتمع المدني:

إن التغيير الذي حدث في السنوات الأخيرة، نتج عنه العديد من التغيرات، كحريةّ المشاركة السياسي، نوعية الحياة، بالإضافة إلى الجوانب الثقافية كل هذا يؤدي إلى التغيير في الأدوار، بحيث لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها بل تم التركيز على نقل العديد من الأدوار للقطاع التطوعي (مؤسسات المجتمع المدني) على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية حيث أصبح شريكا فاعلا في القطاع الحكومي لتقديم العديد من الخدمات.[2]

[1] . عبد الرحيم حافظ، إشكاليات المواطنة العربية والمجتمع المدني، بتاريخ 06 مارس 2013 على الموقع:
http://lohodod.blagspot.cam/2011/02poly-post15htm

[2] . قوي بوحنية، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد حرر في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008 ،ص5.

هذا وقد أهتم القطاع الحكومي بالمجتمع ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا وقعت الحكومة مع منظمات المجتمع المدني اتفاقا رسميا، يقضي بإدامة الاتصالات وتوضيح الأدوار من خلال التأسيس لمنتديات دائمة.

أما على المستوى الأكاديمي فيظهر الاهتمام بالمجتمع المدني من خلال عدة أبحاث ميدانية، كالبحث الميداني للباحث الأكاديمي"روبرت بوتنام" الذي ركز في بحثه على إيطاليا، وخلص أن الحكومة الرشيدة تحقق بواسطة وجود قطاع تطوعي صحي وبالتالي يتم تكوين رأسمال اجتماعي قائم على الثقة والتعاون الاجتماعي، وهذا ما يؤدي إلى حكومة جيدة.[1]

إن بحوث "بوتنام" ترتكز أساسا على مسألة بناء القدرة لحكم راشد، ذلك أن إستراتجية بناء القدرات يجب أن تتضمن مقاييس كبرى لتأسيس وتدعيم التطوع، ونشاط المجتمع المدني لا يقتصر على المستوى الوطني بل يمتد إلى المستوى العالمي، ضمن إطار ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي.

إن الكثير من الدول ترغب في وجود المنظمات غير الحكومية (أهمها مكونات المجتمع المدني) لما لها من أهمية كبيرة تؤثر إيجابيا على حياة الفرد والأسرة والمجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو الثقافية أو غيرها.[2]

**الفرع الثاني: المجتمع المدني كمجال لإشراك الفرد في تحقيق المصلحة العامة**

من خلال كل ما تقدم من تعاريف للمجتمع المدني، نخلص إلى مجموعة من العناصر التي تكون المجتمع المدني والتي اتفق عليها الأغلبية وهي:

- **الفعل الإرادي الحر (الطوعي):** فالمجتمع المدني يتكون بالإرادة الحرة، لذلك فهو يختلف عن الجماعات ذات القرابة مثل الأسرة والعشيرة، والقبيلة، والتي لا دخل للفرد في اختيار

[1] . قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 6.

[2] . أحمد ابراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني 2008 ، ص 260.

عضويتها فهي مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث، وتشير فكرة الطوعية إلى مجموعة من الظواهر المهمة في تكوين التشكيلات الاجتماعية المختلفة.

- **التنظيم الجماعي (المؤسسية):** فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات كل تنظيم فيها يضم أفرادا أو أعضاءا اختاروا عضويته بإرادتهم الحرة. ولكن بشرط يتم التراضي بشأنها أو قبولها ممن يؤسسون التنظيم أو ينظمون إليه فيما بعد، وهذا ما يميزه عن "المجتمع التقليدي العام بمضمونه الكلاسيكي ."

- **الركن الأخلاقي والسلوكي:** ويحتوي هذا الركن على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين، وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني، تحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية، والالتزام في إدارة الخلاف داخل وبين مؤسسات المجتمع المدني، وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية، وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافي والصراع السلمي [1].

**أولا : مكونات المجتمع المدني**

انعكست مختلف التطورات والتحولات التي عرفها مفهوم المجتمع المدني من حيث مضامينه وأسسه الفكرية والتطبيقية وبشكل مباشر على طبيعة وأشكال التنظيمات والفعاليات المكونة له، إذ يعرف الواقع العملي لتطور المجتمع المدني خلال العقود الأخيرة تحولات كبيرة من حيث الأطر التنظيمية والقانونية المحددة لمكوناته وتنظيماته الأساسية وهي التحولات التي سنتعرض لها من خلال دراسة الأبعاد الداخلية أو الوطنية لفكرة المجتمع المدني، ثم الانتقال إلى امتداداتها الدولية المعاصرة .

**مكونات المجتمع المدني على المستوى الداخلي**

بالرجوع إلى التطبيقات المعاصرة لمفهوم المجتمع المدني عبر العديد من الدول في العالم يظهر لنا وبشكل عام الإطار الأساسي في تكوين وبناء قطاع المجتمع المدني والذي يشتمل بشكل عام على هياكل أساسية يمكن تلخيص أهمها في:

[1] . قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 15.

**أ- الجمعيات المدنية**

حيث تعتبر أهم مكونات المجتمع المدني المعاصر من خلال تعدد مجالات اختصاصاتها وارتفاع قدرتها على التعبئة الجماهيرية وعلى المستوى العملي من خلال تنوع أدوارها ومجال اختصاصاتها الميدانية والتي تشمل أغلب شرائح المجتمع تقريبا.[1]

**تعريف الجمعية المدنية :**

يقوم مفهوم الجمعية العامة في جوهره الأساسي على فكرة اجتماع الأفراد الحر كما يقصد والطوعي في شكل تنظيم مستقل بشخصيته عن إرادة الأشخاص المنشئين له بها كذلك تلك التجمعات المنشأة بتوافق إرادة الأشخاص المشكلين لها في صورة منظمة دائمة بهدف تحقيق أهدافهم المشتركة، والتي تشكل إحدى صور التكافل الاجتماعي والطوعي بين أفرادها وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ككل ومن دون السعي نحو تحقيق الربح المادي، أو مكسب مالي لأعضاءها ويمتد نشاط الجمعيات المجتمع وبصفة عامة لمختلف نواحي الحياة العامة في المجتمع المدني كالصحة والتعليم والثقافة والبيئة فلا يتقيد نشاطها إلا بما هو محدد قانونا.

**ب- الأحزاب والتنظيمات السياسية**

إن الواقع العملي المعاصر، وفي العديد من تطبيقاته الميدانية يرسخ ويؤكد الفعالية الكبيرة التي تكتسبها الأحزاب السياسية في الحياة العامة للمجتمع، ليس باعتبارها تنظيمات سياسية تسعى للوصول إلى الحكم بهدف تحقيق أهدافها وبرامجها، وانما كذلك باعتبارها وسيلة أساسية للتعبير عن انشغالات وتطلعات الأفراد وبلورة مرافقهم اتجاه قضاياهم المشتركة

---

[1] . يتداخل مصطلح الجمعية المدني مع العديد من المصطلحات الاخرى على الرغم من وجود العديد من الاختلافات بينها سواء من حيث مجال دلالتها أو مجال استعملاها، من بينها مصطلح الحركة الجمعوية كمصطلح عام وشامل من الجمعية العامة وكذلك مصطلح الجمعيات الاهلية أو الطوعية والذي هو بالمقابل أكثر تحديدا وتخصيصا من مضمون الجمعية المدنية نقلا من

A.De.Faget de castle jan, histoire du droit :d'association de 1789à1907, thése pour le doctorat université de paris,1905,P. 03

وتمكينهم من مختلف مجالات ومواضيع الشأن العام التي تهمهم والمشاركة الفعلية في بلورة القرارات والتدابير المتعلقة بها.[1]

**المبحث الثاني: دوافع البروز المعاصر لمفهوم المجتمع المدني**

يرجع المهتمين بمفهوم المجتمع المدني تطور أسسه ومضامينه الفكرية والعملية خلال العقود الأخيرة، إلى جملة من العوامل الأساسية التي دفعت به للبروز بشكل غير مسبوق على مختلف مناحي الحياة العامة في المجتمعات المعاصرة، وتأتي تلك التحولات والتغيرات التي عرفتها أغلب النظم الحديثة على مستوى آليات تنظيمها العام سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، في مقدمة العوامل التي كانت وراء إعادة بلورة هذا المفهوم وخصوصا من حيث أدواره و ووظائفه الميدانية.

وبالنظر للعلاقة الحيوية الكبيرة التي تجمع بين كلا من فكرة المجتمع المدني ومفهوم الدولة الحديثة –وتعرف كذلك بالدولة القطرية– من حيث نشأة وتطور كليهما، فقد كان لتحولات والتغيرات التي مرت بها هاته الأخيرة وفي جوانب متعددة، تأثيرها المباشر على مضامين وتطبيقات فكرة المجتمع المدني، سواء فيما تعلق بآليات ونظم المشاركة الديمقراطية التي تعتمدها النظم السياسية المعاصرة كأساس لإدارة الشأن العام فيها (المطلب الأول)،أو في جانب تحديد مجالات تدخلها واختصاصاتها العامة في المجتمع(المطلب الثاني.)

**المطلب الأول: اتساع مجال المشاركة الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة**

تبرز أحد جوانب التأثير المتصاعد لمفهوم المجتمع المدني من خلال دوره المحوري في تفعيل مشاركة أفراد المجتمع ضمن مختلف مناحي الحياة العامة، وتمكينهم من التعبير الحر عن آرائهم ووجهات نظرهم إزاء قضايا الصالح العام المشترك، وهو الدور الذي يتوقف من الناحية العملية على مدى توافر الأطر والنظم الكفيلة بتحقيق ذلك، و لا سيما ما تعلق منها بالآليات التي تضمن مشاركة جماهيرية فعلية ومؤثرة ضمن مسار بلورة القرارات والسياسات

[1] . قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 19.

العامة في المجتمع، إذ يؤكد جانب كبير من المهتمين بمفهوم المجتمع المدني على تلك العلاقة المباشرة بين التحول الكبير الذي عرفه هذا المفهوم في السنوات الأخيرة، والتطور الذي شهدته آليات وطرق المشاركة الشعبية في العديد من النظم السياسية والاجتماعية المعاصرة.

**الفرع الأول: محدودية النظام التمثلي كآلية للمشاركة الشعبية**

عرفت التطبيقات العملية لمفهوم الديمقراطية كآلية أساسية لإدارة الشأن العام في النظم السياسية المعاصرة، أشكالا وصورا متعددة تراوحت في مجملها بين المناداة بفكرة الديمقراطية المباشرة التي يمارس من خلالها الأفراد جميع السلطات العامة في الدولة بشكل فعلي ومباشر وبين فكرة الديمقراطية التمثيلية أو النيابية القائمة على اختيار الشعب لممثلين ينوبون عنه في ممارسة السلطة، مع الإشارة إلى الامتداد الميداني الكبير لفكرة التمثيل الشعبي مقارنة بأسلوب الديمقراطية المباشرة، من خلال تبني أغلب النظم السياسية الحديثة للنموذج النيابي كأساس للإدارة الشأن العام فيها مع اختلاف آليات تكريسه ومدى فعاليته من نظام لآخر.[1]

ويرتكز نموذج الديمقراطية التمثيلية– كأكثر النماذج الديمقراطية شيوعا – في جانبه التطبيقي على مجموعة من الآليات العملية، نذكر منها بالخصوص آلية الانتخاب أو الاقتراع التي يختار من خلالها أفراد الشعب من ينوبون عنهم في إدارة الشأن العام، ويضطلعون بدلا عنهم بمهمة تشريع القوانين الكفيلة بتكريس حقوقهم وحرياتهم العامة ، ومن ثمة تتخذ مشاركة الأفراد وفقا لهذا النموذج شكلا غير مباشرة من خلال تفويضهم لصلاحياتهم في ذلك إلى ممثليهم المنتخبين من طرفهم، مع الإشارة هنا إلى غلبة البعد السياسي على فكرة التمثيل النيابي والذي يجعل من الممارسة الديمقراطية منحصرة على المجال السياسي، من خلال إقرار التعددية السياسية والحق في الانتخاب كآليتين أساسيتين في تحقيق الديمقراطية التمثيلية.

[1] . قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 25.

وقد شكلت الديمقراطية التمثيلية في البدايات الأولى لبروز الأنظمة السياسية الحديث النموذج الأكثر وقد شكلت الديمقراطية التمثيلية في البدايات الأولى لبروز الأنظمة السياسية الحديثة واقعية في تكريس مبدأ سيادة الشعب مقارنة بالديمقراطية المباشرة الصعبة أو المستحيلة التطبيق في الواقع المعاصر، حيث اتجهت العديد من الدول وبشكل متفاوت نحو تبني النموذج النيابي وإقرار وتكريس مختلف آلياته و ووسائله العملية، كالحق في الانتخاب والتعددية السياسية باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين للإعمال النظام التمثيلي، وفي هذا الإطار أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي لائحتها المعتمدة بتاريخ 2001/02/28 حول ترقية وتعزيز الآليات الديمقراطية، إلى ضرورة سعي الدول نحو تعزيز نظمها الديمقراطية من خلال تمكين أفرادها من التعبير الحر عن إرادتهم باعتماد نظام انتخابي شفاف ونزيه، وتعزيز التعددية السياسية والحزبية عن طريق إقرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية باعتبارها احد مقومات تحقيق النظام الديمقراطي.[1]

وقد أشار العديد من الأساتذة والمهتمين بتطور الأنظمة السياسية إلى الإشكالات الكبيرة التي تعترض النظم التمثيلية والنيابية في تحقيق المضامين الأساسية لمفهوم الديمقراطية، وبالأخص مع الصعوبات التي تواجهها المجتمعات الإنسانية في إدارة قضايا الشأن العام فيها، والتي عرفت تشعبات وتحديات كبيرة كقضايا الحقوق والحريات والتنمية وحماية البيئة وغيرها من الرهانات المعاصرة إذ أن تركيز مفهوم الديمقراطية في مجرد عملية التصويت التي يؤديها المواطن بشكل روتيني أو آلي خلال كل فترة انتخابية، لينقطع بعد ذلك عن كل ما يتعلق بالشأن العام في مجتمعه، قد أسهم في إحداث فجوة كبيرة بين المواطن ومراكز صنع القرار، مما انعكس سلبا على مدى ملائمة القرارات والسياسات العامة لآمال وتطلعات

[1]Résolution adoptée par l'Assemblée générale , Promotion et consolidation de la démocratie , Assemblée générale , Cinquante-cinquième session , 28/02/2001 , Nations Unies , doc: A/RES/55/96. .

المواطنين، وبرزت معه بالتالي محدودية النظام التمثيلي في تحقيق المضمون الأساسي لمفهوم الديمقراطية، وهو ما عبر عنه البعض بأزمة النظام التمثيلي.[1]

**الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية كآلية لدمقرطة الحياة العامة**

أمام الصعوبات الكبيرة التي عرفتها أغلب الدول مع مطلع سبعينيات القرن العشرين سواء في الأنظمة الليبرالية أو الاشتراكية أو تلك السائرة في طريق النمو، بفعل فشل سياساتها وبرامجها العامة في تحقيق أهدافها الميدانية وغياب التوافق بين صناع القرار ومنفذيه أو المعنيين به، أدركت العديد منها ضرورة

تفعيل دور الأفراد في مسار اعتماد السياسات والبرامج العامة بما يتوافق وتطلعاتهم الواقعية من جهة، ويضمن تفاعلهم الإيجابي مع تطبيقها من جهة أخرى، حيث ظهرت الحاجة الملحة نحو دمقرطة (La démocratisation) أكبر وأوسع للحياة العامة، عن طريق الانتقال من مستوى المشاركة الغير مباشرة التي تجسدها النظم التمثيلية والنيابية إلى مستوى المشاركة الفعلية والميدانية، التي تضمن للأفراد تأثيرا أكبر في مسارات وآليات بلورة القرارات والسياسات التي تخص شأنهم العام المشترك.[2]

وقد تجسدت الملامح العملية لهذا التحول المعاصر في نظم المشاركة الجماهيرية ببروز مفهوم الديمقراطية التشاركية (Participative Démocratie)، كتعبير مقابل لفكرة الديمقراطية النيابية (Representative) وهو المفهوم الذي ظهرت تطبيقاته الأولى مع بداية سنوات السبعينيات 1970 في مناطق عدة من العالم وبالأخص في أوربا، حيث شرعت العديد من الدول الأوربية –ولاسيما دول أوربا الغربية آنذاك– في إعادة تنظيم آليات وأطر إدارة الشأن العام فيها، من المستوى العمودي المعبر عنه بالقرارات الفوقية التي تصدر

---

[1]. Menelet Brian , " les réalités de la démocratie - participative dans l'aménagement et l'équipement du territoire : les apports de la loi démocratie de proximité " , revue droit public et de la science politique en France et à l'étranger , L.G.D.J.n°: 03 , 2eme partie , 2004 , p: 716 – 717

[2] . كميلة زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الحقوق الإنسان، كلية الحقوق 1 والعلوم التجارية، جامعة " أمحمد بوقرة " بومرداس، 2006 ،ص:08.

من الإدارة مباشرة نحو الأفراد المخاطبين بها، إلى منحى أفقي قائم وبشكل أساسي على فكرة الاستشارة العامة، وفتح مجال المشاركة الجماهيرية الواسعة في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة بشؤونهم العامة كالتنمية والبيئة والصحة وغيرها من قضايا الشأن العام.[1]

**المطلب الثاني: التحول المعاصر في إدارة قضايا الصالح العام المشترك**

في خضم التحولات الكبيرة التي عرفتها أنظمة الحكم في المجتمعات الإنسانية المعاصرة مع ظهور نموذج الدولة الحديثة أو ما يعرف بالدولة القطرية، وإحداث القطيعة مع النظم السائدة من قبل ولاسيما تلك القائمة على أسس دينية أو عائلية، شكلت مسألة تحديد اختصاصات السلطة العامة ووظائفها الميدانية أحد أكثر المواضيع التي عرفت نقاشا وتجاذبا كبيرا بين مختلف النظريات والآراء الفكرية والسياسية، إذ يبرز الواقع الميداني لتطور الأنظمة السياسية الحديثة مدى التحولات الكبيرة التي عرفها موضوع تحديد وظائف الهيئات العامة من مرحلة لأخرى وبحسب الظروف والعوامل المسجلة في كل منها[2].

وإذا كانت التحولات الكبرى التي عرفها مجال تدخل الدولة في تنظيم الصالح العام قد ارتبطت في البداية بذلك النقاش الدائر حول حدود صلاحيات الهيئات العامة في مقابل مجال الحريات والحقوق الفردية، فإن العقود الأخيرة ولا سيما مع مطلع سبعينيات القرن العشرين وتحت تأثير جملة من المتغيرات والعوامل قد أفزرت أراء ونقاشات جديدة حول أسس وآليات إدارة الشأن العام، وذلك بالتوجه التدريجي من نموذج الإدارة الحكومية القائم على احتكار أجهزة الدولة لمجال المصلحة العامة، إلى نموذج الحوكمة الذي يقتضي إشراك مختلف الأطراف الفاعلة والمؤثرة في المجتمع ضمن آليات ومسارات إدارة الشأن العام، ومنها تحديدا تنظيمات وفواعل المجتمع المدني التي سجلت وفي خضم هاته المتغيرات تصاعدا بارزا لأدوارها الميدانية كفاعل وشريك أساسي في تحقيق الصالح العام للمجتمع.

[1]M'RAD Hatem, "participation des citoyens dans la conduite de l'action publique " , in : Sedjari Ali (dir), "Gouvernance et conduites de l'action publique au 21siécle " , éd l'Harmattan- Gret, S.E.D , p: 343. .

[2] . La gouvernance pour le développement durable, Etude de cinq pays de l'OCDE, Service des publications de l'OCDE, Paris – France, 2002, p: 28-32. 1 - La gouvernance pour le développement durable, op-cit , p: 30.

حيث كان لتغيرات الهيكلية في نظم وآليات تحقيق الصالح العام عبر العديد من دول العالم أثرها الكبير على إعادة بعث مفهوم المجتمع المدني، من خلال المهام التي أوكلت له سدا للفراغ الذي خلفه تراجع الدور الحكومي في العديد من جوانب الحياة العامة، ويبرز العديد من الدارسين لتطور مفهوم المجتمع المدني علاقة الارتباط الوثيق بين البروز المعاصر لهذا المفهوم والتحول الكبير في آليات إدارة الشأن في المجتمعات المعاصرة، وهو الأمر الذي سنعني ببيانه وإبرازه من خلال تتبع أهم التحولات التي عرفتها آليات إدارة الصالح العام في النظم السياسية وتأثيراتها على إعادة بعث دور ومكانة قطاع المجتمع المدني فيها[1].

**الفرع الأول: احتكار الدولة لمجال الصالح العام**

حرصت مختلف التوجهات والنظريات العامة التي تبلور من خلالها نموذج الدولة الحديثة في بداياتها الأولى على ضرورة تقييد دور الدولة ومجال تدخلها في الحياة العامة للمجتمع، في مقابل إطلاق مبدأ الحرية الفردية دون أية قيود سوى تلك المحددة قانونا لدواعي النظام العام وحماية حقوق المجتمع ككل، وإعمالا لهذا التوجه العام– يعرف بالتوجه التقليدي أو الكلاسيكي– سعت أغلب المجتمعات آنذاك إلى حصر وتضييق مجال تدخل الدولة من خلال التحديد الدقيق لوظائفها العامة، وهو التوجه الذي وبالرغم من اتساع تطبيقاته العملية خلال القرن التاسع عشر، قد عرف بعد ذلك تراجعا كبيرا ولا سيما مع البدايات الأولى للقرن العشرين التي شهدت بروز عوامل ومتغيرات داخلية ودولية حالت دون الاستمرار في هذا التوجه، والتحول التدريجي بالمقابل نحو توسعة مجال تدخل الدولة وصلاحياتها العامة.

حيث أسهمت هاته العوامل الميدانية– خلال بداية القرن العشرين– والتي أيدتها ودعمتها العديد من التوجهات الفكرية المنادية بضرورة توسعة صلاحيات ووظائف الهيئات العامة، في بروز نموذج مغاير لتنظيم وإدارة الشأن العام كرسه احتكار الدولة أو الحكومة لمجال الصالح العام، وسيطرة الهيئات الحكومية على تنظيم وإدارة مختلف القطاعات والمجالات

[1] . كميلة زروقي، مرجع سابق، ص 68.

الأساسية في الدولة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، بمقابل انحصار وتراجع مجال المبادرة الخاصة للقوى السوق وقطاع الأعمال الخاص.

**أولا: حدود الصالح العام في إطار الدولة الحارسة**

قامت فسلفة الدولة الحديثة على التقديس المطلق لمبدأ الحرية الفردية باعتبارها الغاية الأساسية التي وجدت لأجلها الدولة أو السلطة السياسية، وذلك من منطلق أن حقوق الفرد هي في الأصل حقوق طبيعية وسابقة عن وجود الدولة وأن هاته الأخيرة لم توجد إلا من اجل حمايتها وصونها وعرف دعاة هذا التوجه بأصحاب المذهب الفردي أو الليبرالي الذي برزت معالمه الأولى خلال منتصف القرن الثامن عشر وعلى مستويات متعددة فكرية وفلسفية وسياسية واقتصادية اذ سعى أنصاره إلى بلورة أسس جديدة لتنظيم وإدارة الحكم في مجتمعاتهم من خلال تكريس مبدأ حرية الأفراد باعتبارهم أصحاب السلطة في المجتمع وكبديل عن أفكار الإرث العائلي أو الحق الإلهي التي قامت عليه أنظمة الحكم الملكية والإقطاعية آنذاك.[1]

ووجدت أفكار المذهب الفردي صداها الواسع لدى العديد من المجتمعات– ولا سيما الطبقات البرجوازية– خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، والتي اعتمدتها كمنطق أساسي في تبرير ثوراتها ضد أنظمة الحكم الدينية والملكية القائمة آنذاك، والمناداة بإقرار مبدأ حرية الأفراد وسيادة الشعب كأساس بديل لتنظيم الشأن العام في المجتمع، وقد كان لرجال الثورتين الأمريكية والفرنسية فضل السبق في اعتناق هاته التوجهات الليبرالية والمطالبة بتكريسها من خلال ما تضمنته مبادئهم ونصوصهم الثورية، حيث جاء في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1776 "عقب مؤتمر فيلادلفيا " الإقرار

[1] . وتستمد فلسفة المذهب الفردي مضمونها من تعاليم وأفكار بعض الاتجاهات أو المدارس الفكرية، كمدرسة القانون الطبيعي ونظريات العقد الاجتماعي التي كان لها الأثر مباشر في تحديد مبادئ وأسس المذهب الفردي ، أنظر : – بلوطي العمري ، أثر المذاهب السياسة في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسة/قسم العلوم القانونية، جامعة " الحاج لخضر " ، باتنة – الجزائر، : 32.ص ، 2007

التام بتساوي كل الأفراد من حيث حقوقهم الطبيعية كالحق في الحياة والحرية والسيادة، التي لا تقبل التقييد أو المساس بها من أية جهة كانت بما فيها الدولة التي لم توجد إلا لغرض صون وحماية هاته الحقوق.[1]

**ثانيا: اتساع مجال الصالح العام في إطار الدولة المتدخلة**

بالرغم من غلبة التوجهات الليبرالية المنادية بضرورة تبني نموذج الدولة الحارسة في العديد من المجتمعات ولا سيما الأوربية منها خلال القرن التاسع عشر، فإن العقود الأولى من القرن العشرين قد شهدت تراجعا كبيرا لهاته الأفكار والتوجهات الليبرالية المطلقة، حيث كان لظروف التي أوجدتها الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 والانتقادات الكبيرة التي وجهت للمذهب الفردي ولا سيما من قبل أنصار ومنظري الفكر الاشتراكي أثرها الكبير في إعادة بلورة ومراجعة العديد من الأسس والمبادئ الليبرالية، ولا سيما ما تعلق منها بتحديد أدوار السلطة العامة ومجالات تدخلها في تنظيم الحياة العامة للمجتمع.

إذ أسهمت التداعيات الوخيمة التي خلفتها الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 على مستوى دول العالم وبالأخص الرأسمالية منها، بفعل عدم قدرة النظم الليبرالية– قوى السوق– فيها على مواجهتها والحد من تأثيراتها في إعادة النظر في العديد من المبادئ والأفكار التي قامت عليها هاته النظم، حيث أدت صعوبة الواقع الاقتصادي و الاجتماعي في تلك الفترة إلى تراجع كبير في حدة التحفظ الليبرالي على فتح المجال التدخلي للدولة، وتصاعد أصوات المنادية والمطالبة بضرورة إعطاء الهيئات الحكومية صلاحيات وأدوار أوسع على مستوى مختلف مناحي الحياة العامة، وتحديدا في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بغية إعادة التوازن بين فئات المجتمع وبالأخص الطبقات الهشة والفقيرة.

وقد أسهمت هاته المتغيرات والظروف التي عرفتها أغلب دول العالم مع بدايات القرن العشرين في اتساع مجال ودور الدولة وعلى مختلف الجوانب العامة السياسية والاقتصادية

[1] . وهو التوجه ذاته الذي تم التأكيد عليه في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام 1787 ،انظر:– د/ صالح دجال 1 ، حماية الحريات ودولة القانون، مرجع سابق ، ص:272

والاجتماعية، حيث سعت الدول وبفعل الإختلالات الكبير التي عرفتها مجتمعاتها إلى محاولة إحداث التوازن بين مختلف فئات المجتمع وتحقيق متطلباتها الاقتصادية والاجتماعية وتمكينها من أعلى مستويات الرفاهية الاجتماعية، حيث اصطلح على الحكومات في تلك الفترة 1929 حتى بداية الثمانينيات 1980 بحكومات الرفاه الاجتماعي من خلال دورها الأساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**الفرع الثاني: تراجع الاحتكار الحكومي لمجال الصالح العام**

من دون إنكار النتائج التي أحرزتها دولة الرفاه الاجتماعي في النهوض بمختلف جوانب الحياة العامة لمجتمعاتها وتحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية بين أفرادها، فإن هذا النمط في إدارة الشأن العام قد واجه وخلال العقود الأخيرة من القرن العشرين مشاكل وصعوبات كبيرة وعلى مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بداعي عدم قدرة السياسات والتدابير الحكومية لدولة الرفاه في مواكبة مطالب وآمال مجتمعاتها وظهور بوادر الاضطراب الاجتماعي والسياسي في العديد منها

حيث أفرزت المشاكل والتداعيات التي خلفها هذا الفشل الكبير في نمط دولة الرفاه الاجتماعي أو الدولة المتدخلة إلى توجه العديد منها وتحت وطأة ظروفها الداخلية والمتغيرات الدولية المحيطة بها لمراجعة سياساتها وتوجهاتها العامة، والمضي على نطاق واسع نحو الحد من مستوى اتفاقها العمومي واحتكارها لمجال الصالح العام، بمقابل فتح المجال أمام مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع- من غير القطاع الحكومي- للمشاركة والمساهمة في ذلك، وفي مقدمتها تنظيمات المجتمع المدني التي أوكلت لها وبفعل هذا التحول الهيكلي في النظم المعاصرة، أدوارا وصلاحيات كبيرة كفاعل ومساهم أساسي في تحقيق الصالح العام وبالتعاون والشراكة المباشرة مع باقي الأطراف الأخرى.[1]

[1] . كميلة زروقي، مرجع سابق، 35.

**اولا: أزمة الدولة المتدخلة**

واجهت العديد من دول العالم و مع بداية ثمانينيات القرن العشرين مشاكل وصعوبات اقتصادية واجتماعية كبيرة، نتيجة لتراجع أداء الهيئات الحكومية فيها وعدم قدراتها على تحمل الأعباء المتزايدة لمجتمعاتها، حيث أفرزت سياسات التدخل الحكومي التي اتبعتها أغلب دول العالم انطلاقا من سنة 1929 ،إلى تحمل الدولة لأعباء كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الرغم من مرحلة الانتعاش الاقتصادي التي حققتها العديد من دول العالم وفي فترات وجيزة، فإن سياساتها الحكومية قد عرفت وفيما بعدا فشلا وتراجعا كبيرا وبغض النظر عن طبيعة توجهاتها الاقتصادية والسياسية.[1]

فعلى صعيد الدول الرأسمالية عانت العديد منها وبداية من سنة1980 من ضعف أدائها الاقتصادي والاجتماعي بسبب عدم قدرة حكوماتها على مسايرة الاحتياجات المتزايدة لمجتمعاتها كالصحة والسكن والتعليم، الأمر الذي تعالت معه الأصوات والتوجهات الداعية إلى ضرورة إعادة النظر في آليات عمل القطاع الحكومي والحد من مجالات تدخله العامة، والذي شكل بحسبهم عبئا كبيرا على أدائه الاقتصادي والاجتماعي وقد تزامن هذا الوضع في الدول الرأسمالية مع حالات مماثلة للفشل الاقتصادي والاجتماعي في أغلب الدول الاشتراكية، وهو الوضع الذي بلغ أوجه مع مطلع التسعينيات من خلال الأزمات السياسية التي عرفتها هاته الدول، وانتهت بتلاشي المعسكر الاشتراكي بقيادة الإتحاد السوفياتي وتخلي العديد من الدول عن النهج الاشتراكي القائم على احتكار الدولة لمختلف مناحي الحياة العامة في المجتمع، وتبنيها بالمقابل لسياسات الاقتصاد الحر والإصلاح المالي

[1] . وقد برز هذا التوجه وبشكل كبير من خلال ما عرف في تلك الفترة على مستوى النظم الرأسمالية بالتيار المحافظ أو الليبراليين الجدد Libéral New الذين دعوا إلى ضرورة تقليص دور الدولة في الحياة العامة ولا سيما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وتحول النمط العام للدولة من نموذج الدولة المتدخلة إلى نموذج الدولة الضابطة ، وتعد كلا من حكومة " مارغريت تاتشر " في بريطانيا 1979 ورونالد ريغن " في الولايات المتحد الأمريكية 1980 أبرز النماذج التي برزت من خلالها هاته التوجهات المحافظة، انظر:- حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة، مرجع سابق، ص:111 – 112

وخوصصة القطاع العام، ليعرف هذا الوضع امتدادا كبيرا على مستوى مختلف دول العالم بما فيها الدول النامية، والتي لم تكن هي الأخرى في منأى عن الصعوبات والأزمات الكبيرة التي عرفها نموذج دولة الرفاه الاجتماعي.[1]

إذ تولى أغلب الأطر والسياسات المعاصرة في مجال إدارة الشأن العام و ببعديها الوطني والدولي أهمية ومكانة مميزة لهاته الأطراف سواء من القطاع الخاص او قطاع المجتمع المدني، في مسار تنفيذ البرامج والسياسات التنموية العامة وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وتشكل تنظيمات المجتمع المدني ومن خلال واقعها الميداني خلال السنوات الأخيرة أحد أبرز الأطراف الفاعلة في إعمال ومتابعة السياسات والتدابير المتعلقة بقضايا الصالح العام المشترك كالتنمية ومحاربة الفقر وحقوق الإنسان وحماية البيئة، وهو الأمر الذي مكنها من البروز وعلى نحو متصاعد كفاعل وشريك أساسي في تحقيق الصالح العام للمجتمعات الإنسانية المعاصرة.

**ثانيا: امتداد مجال تحقيق الصالح العام إلى الفواعل الغير دولاتية**

بغض النظر عن الاختلافات الفكرية والفلسفية التي أثيرت بشأن تحديد مضمون ومقومات فكرة، فإن العقود الأخيرة من القرن العشرين قد شهدت المجتمع المدني وعبر مختلف مراحل تطورها بالمقابل شبه إجماع بين مختلف النظم السياسية المعاصرة– على اختلاف توجهاتها الإيديولوجية– في توظيفها لهذا المفهوم على مستوى آليات وأطر تحقيق الصالح العام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها حيث سجلت السنوات الأخيرة تصاعدا كبيرا في تأثير تنظيمات المجتمع المدني وحضورها على مستوى العديد من الأطر المتعلقة بمجال الصالح العام المشترك، ولا سيما ما تعلق منها بقضايا الرعاية الاجتماعية والتنمية ومحاربة الفقر وحقوق الإنسان وحماية البيئة، والتي عرف مفهوم المجتمع المدني من خلالها تحولا كبيرا في مجال تأثيره الميداني بانتقاله من مستوى العمل التطوعي المحض إلى مجال الشراكة الفعلية بجانب الهيئات والأجهزة الحكومية.

[1] . د. بوحنية قوي، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد، الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية إشكالية 3 التنمية : واقع وتحديات، المحور الخامس: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف –، كلية العلوم القانونية والإدارية، 16–17 ديسمبر 2008 ، ص:07

**خلاصة الفصل:**

بعد التطرق إلى التحول المعاصر لدور المجتمع المدني نحو تحقيق الصالح العام والاطار الحقيقي للمجتمع ومساهمته الفعالة، خاصة وأنه ٍ براز دوره في تعزيز وتكريس أصبح يشكل منافسا للدولة في ذلك وللمنظمات الدولية، فإن التطرق إلى دوره في حماية البيئية، عن طريق آلياته الخاصة. أصبح يشكل عاملا مهما في تحقيق التنمية الشاملة وبالتالي يستطيع تغطية الفراغ الذي تتركه الدولة التي تحرس الصالح العام.

# الفصل الثاني

# آليات مساهمته ا لمجتمع المدني في حماية البيئة

**تمهيد:**

منذ البدايات الأولى لظهور صور التدهور البيئي، وزيادة تأثير الإنسان على النظم والموارد الطبيعية، ساهم المجتمع المدني في بلورة اتجاهات عامة للمطالبة بضرورة إعطاء البيئية أهميتها، مقارنة بما يهتم به المجتمع من قضايا أخرى سواء اقتصادية أو تنموية منها، فعندما سيطرة فكرة التقدم الرفاه الاجتماعي على دول العالم منتصف القرن 20 زادت نسبة التدهور والتدني الكبير للنظم والموارد الطبيعية، بسبب الاستغلال المفرط واللاعقلاني لها من جهة، وكذا عدم الوعي الفعلي لبعدها الحيوي من جهة أخرى، وهو الأمر الذي أعطته الأطراف المدافعة عن البيئة الطبيعية وفي مقدمتها تنظيمات المجتمع المدني أهمية كبيرة، من خلال سعيها لتصحيح نظرة وموقف المجتمعات المعاصرة اتجاه المحيط البيئي وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الاول تطرقنا فيه دور المجتمع المدني في بلورة السياسات العامة لحماية البيئة اما المبحث الثاني تناولنا فيه إلى آليات المجتمع المدني في تفعيل الحماية القضائية للبيئة.

## المبحث الأول: دور المجتمع المدني في بلورة السياسات العامة لحماية البيئة

مثل البيئة المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية المختلفة، في حالة توازن يضمن استمراريتها وا بما يخدم الإنسان، وحاجياتها الأساسية، ويتبع ذلك بالضرورة ٍ نتاجها المحيط البيئي، الناتج عن أنشطة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، لذلك وجب عليه تبني أو إتباع سياسات في هذا المجال تتلاءم مع حاجياته وما يضمن حماية بيئته حيث نجد أن هناك مسؤولية، كبيرة تقع على عاتق المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوطنية منها والدولية في رسم السياسات ووضع التشريعات والقوانين اللازمة للمحافظة على سلامة وفعالية الأنظمة البيئية وحمايتها من التدهور.

### المطلب الأول: دور المجتمع المدني في رفع نسبة الوعي البيئي

يقصد بمصطلح الوعي لغة، الفهم وسلامة الإدراك، والوعي البيئي هو حاصل دمج مفهومي الوعي والبيئة، ويعرف على أنه، "إدراك الفرد لدوره في مواجهة البيئة ويعرف أيضا بأنه: "الإدراك القائم على الإحساس بالعلاقات والمشكلات البيئية، من حيث أسبابها وآثارها ووسائل حلها.[1]

#### الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني عن طريق التربية البيئية

أصبحت التربية البيئية محور اهتمام العديد من المؤسسات والهيئات والمؤتمرات والندوات العالمية، لذلك وجب تحديد مفهومها، وهي تعني بشكل عام محاولة تجنب الكثير من المشكلات البيئية التي تهدد نوعية حياة الإنسان، وغيره من الأحياء على الأرض عن طريق توضيح مفاهيم والعلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بيئته، بالتالي هي تربية الفرد . ليسلك سلوكا رشيدا نحو البيئة التي يعيش فيها.[2]

---

[1] . سمير محمود، الاعلام العلمي، دار الفجر، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2008 ،ص 148 .6

[2]. د عودة الجيوسي، مرجع سابق، ص 24.

**أولا: اهتمام المجتمع المدني بمجال التربية البيئية :**

لقد بدأ الاهتمام بالتربية البيئة كركيزة أساسية في العملية التعليمية في السنوات العشرة الأخيرة، ومن المنتظر أن تحتل مكانة هامة في السنوات القادمة نتيجة تزايد السكان وبالتالي الإخلال بالبيئة.[1]

**1- مفهوم التربية البيئية**

وفق ما أقره المشتركون في اجتماع هيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في باريس عام 1978 ،فإن التربية البيئية هي العملية التعليمية التي تهدف إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها، تزويدهم بالمعرفة، المهارات، الاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة، حسب المؤتمرات الدولية البيئية فإن التربية البيئية هي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بحضارته وبمحيطه، وتوضيح حتمية المحافظة على مصادر البيئة وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان، وحفاظ على حياته الكريمة ورفع مستوى معيشته.[2]

**2- طبيعة التربية البيئية**

من بين أهداف التربية الأساسية التي أقرها مؤتمر تبيليسي، هي تمكين الجماهير من فهم الطبيعة المعقدة للمسائل البيئية الناتجة عن التفاعل ما بين الجوانب الثقافية والفيزيائية والاجتماعية للبيئة، ولا بد من أن تتوفر للأفراد والمجتمعات الوسائل التي تقيد لهم تفسير تكافل هذه العناصر المختلفة في الزمان والمكان بغية تعزيز الاستعمال الأفضل للمصادر وفي هذا السياق هناك مفهوم أساسي يتعلق بضرورة رعاية المشاركة المسؤولة الفعالة، في صون نوعية البيئة الطبيعية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسينها، ولهذه الغاية يجب أن يتضمن دور التعليم نشر المعلومات، حول سبل التنمية الكفيلة بحفظ وتحسين العلاقة

[1] . د عودة الجيوسي، مرجع سابق، ص 29

[2] . - أبو طاحون علي، مناهج وإجراءات البحث الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010، ص 25.

المنسجمة مع البيئية، وان أفضل طريقة لتطوير أسلوب التربية البيئية وايجاد أنجح الحلول للمشكلات البيئية، هي من خلال المشاركة الواسعة في هذه الأنشطة.

حيث أكد التقرير الختامي لمؤتمر تبيليسي على أن التربية البيئية هي جزء متكامل من العملية التربوية، وينبغي لها التركيز على المشكلات العملية، وأن تكون ذات طابع متداخل الاختصاصات، كذلك يجب على التربية أن تستهدف بناء القيم وأن تساهم في رفاهية الناس، وأن تهتم بمسألة بقاء الإنسان، وينبغي لقوة التربية البيئية أن تكمن أساسا في مبادرات الدارسين واشتراكهم في العمل الموجه نحو الاهتمامات البيئية الحالية والمستقبلية.

**ثانيا: آليات المجتمع المدني في مجال التربية**

البيئية تختلف آليات المجتمع المدني في مجال التربية البيئية باختلاف طبيعة التنظيمات المكونة له، وامتدادها الميداني، فقد تكون عن طريق البرامج التربوية والتدريبية، أو عن طريق الأنشطة غير النظامية.

**البرامج التدريبية:** يمتد الدور الفعال للمجتمع المدني في مجال التربية البيئية إلى إطار التكوين والتدريب المتواصل بهدف الوصول إلى بلورة أمثل للطرق والآليات التربوية، فتحقيق أهداف البرامج التربوية لا يقتصر على مجرد توفير الوسائل البيداغوجية والتربوية فقط بل يمتد إلى توفير الكفاءات والأفراد المؤهلين والمختصين باستعمال هذه الوسائل البيداغوجية واستغلالها العملي، وفقا للأهداف التربوية المنوطة بها، إذ يتطلب موضوع التربية البيئية كنمط تربوي متميز عن الأنماط التربوية العامة وجود تأطير بشري مؤهل ومتخصص في ذلك وفقا لما يتطلبه هذا النوع من النمط التربوي من مقتضيات وخصوصيات.[1]

منذ العام 1992 واكبت المدارس الايكولوجية والنوادي الخضراء غير النظامية برامج المدارس الايكولوجية الرسمية واعتبرت أحد أبرز برامج التربية والتوعية البيئية والتي ساهمت في تحقيق نتائج ميدانية مهمة عبر العديد من الدول في العالم، ففي فرنسا مثلا توجد شيكات

[1] . محمود الرفاعي، دور الاعلام التربوي في تنمية الوعي الاجتماعي في مرحلة التعليم الاساسي، في ضوء خبرات بعض الدول، رسالة دكتوراه، فلسفة في التربية، قسم التربية والادارة التعليمية، جامعة الزقازيق، مصر، 1998 ،ص54

المدارس الايكولوجية غير الحكومية كشبكة التربية البيئية(REN) والتي تخضع أنشطتها لمصادقة مديرية التربية والشباب، ومنظمة التربية البيئية FEE البريطانية وهذه الأخيرة تنسق أنشطتها مع العديد من الهيئات الحكومية والرسمية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والعديد من الهيئات الحكومية المعنية بالتربية البيئية على المستوى الداخلي للدول.[1]

**الأنشطة التربوية غير النظامية:**

يمكن حصر الأنشطة التربوية التي تعتمدها التنظيمات البيئية بالنظر إلى اختلاف طبيعتها ومجال تأثيرها إلى ما يلي :

**أ- المدارس الايكولوجية وشبكات التربية البيئية:**

في عام 1992 تم إطلاق البرنامج الأممي للمدارس الايكولوجية على مستوى النظم والمؤسسات التربوية الرسمية وانطلاقا منه عملت العديد من الجمعيات البيئية والمنظمات غير الحكومية الانخراط في هذا التوجه وذلك عن طريق أما الشراكة والمساهمة المباشرة ضمن برامج التعليم النظامي، أو من خلال إنشائها لهياكل تربوية خاصة بها، تأخذ طابع غير نظامي موازاة مع الهياكل النظامية أو الرسمية.[2]

حيث تساهم هذه الأطر غير النظامية في رفع مستويات الوعي والتكوين البيئي لفئات المجتمع، ومثال ذلك شبكات المدارس الايكولوجية غير الحكومية في فرنسا والتي تخضع أنشطتها وبرامجها لمصادقة مديرية التربية والشباب في فرنسا، كشبكة التربية البيئية (REN) وشبكة أرينا، أو أيضا في بريطانيا من خلال منظمة التربية البيئية البريطانية (FEE) والتي تنسق أنشطتها في مجال التربية البيئية مع العديد من الهيئات الحكومية والرسمية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والعديد من الهيئات الحكومية المعنية بمجال التربية البيئية على المستوى الداخلي للدول، وبعكس البرامج الحكومية في هذا المجال والتي تستهدف بشكل حصري

[1] . أنظر موقع:
- Fondation Nicolas, pour la nature et l'homme (FNH) rapport d'activites 2009 in p.26 www.feeinternational.org.

[2] . - Cine, Un Label Pour L'éducation De L'environnement, Stemlu Entre (La Petite Giaine), Journal Du Réseau Absacien D'éducation A La Nature et A L'environnement, N° 23 juillet 2004 P. 3-4

الفئات المنتسبة لنظم التعليم الحكومي بتدرج مستويات، فإن المدارس الايكولوجية غير النظامية تتميز بمميزات خاصة من حيث مناهجها ومجال تأثيرها، حيث أنها تمتد لتشمل مختلف فئات المجتمع من خلال برامجها وآلياتها التربوية التي تستهدف أكبر قدر ممكن من الأفراد لا سيما من خلال أنشطتها التربوية المتفتحة على المحيط البيئي، كالزيارات الميدانية والتعامل المباشر مع المحيط الطبيعي، كما تعمل بالتعاون مع المؤسسات الصناعية على بلورة أنشطة وبرامج تربوية لفائدة أصحابها.[1]

**ب-الأنشطة المنفتحة على البيئة:**

تقوم هذه الأنشطة التربوية على مبدأ الإسهام والمشاركة المباشرة وغير المقيدة للمتعلم في تعزيز وتنمية قيمه ومهاراته وخبراته العلمية اتجاه محيطه البيئي عامة، وذلك بمشاركته في الأنشطة التي تنظم في البيئة الطبيعية المفتوحة، بحيث يكون الفرد أو المتعلم على اتصال مباشر بالنظم والعناصر الطبيعية وعلى نحو يمكنه من زيادة إدراكه ووعيه بأهمية هاته العناصر وتتنوع الأنشطة التربوية الحرة وفقا لطبيعة المواضيع المطروحة والفئات المستهدفة يمكن حصر أهمها في: [2]

- الزيارات الميدانية لمناطق الطبيعية كالحظائر والمحميات سواء تلك المخصصة لفئات معينة كطلبة التعلم النظامي أو تلك المفتوحة لفئات المجتمع ككل .
- تنظيم المخيمات وعطل نهاية الأسبوع العائلية ضمن فضاءات طبيعية مفتوحة على أن تتخلل تلك العطل العديد من الأنشطة التربوية كالحوارات المفتوحة حول قضايا البيئة والمسابقات الترفيهية وأنشطة التسلية الرياضية

يأتي دور الجمعيات ومؤسسات المجتمع العربي لتكملة جهود التربية البيئية النظامية التي غالبا ما تقتصر على مجال الأنشطة الميدانية بالنظر إلى خصوصية مناهجها وأطرها

[1] . ومثال ذلك برامج الشراكة التي تجمع منظمة التربية البيئية (FEE) بالعديد من مؤسسات القطاع الصناعي الخاص كمؤسسة صناعة السيارات العالمية Motors Toyota .

[2] . Escriva et Daniel Vallauris, education - a la foret dans les marnes compagne scolaire 2008-2009 atelier méditerranéen de l'environnement, WWF – France document, juin 2009 p.56.

المنهجية ضمن النظام التربوي العام حيث يأتي دورها لتكملة هذا الجانب من خلال أنشطتها الميدانية الموجهة للمؤسسات التربوية.

**الفرع الثاني: دور المجتمع المدني من خلال الآليات والمسؤوليات**

من خلال المكانة والمركز القانوني الذي تتمتع به العديد من التنظيمات البيئية في إطار الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة أو التأثير المباشر في تحديد التدابير والسياسات البيئية، وعلى الصعيدين الوطني والدولي، وهي المكانة التي تسمح لتنظيمات البيئة من التأثير الفعلي في القرارات التي تخص مجال البيئة، وذلك بانتقالها من مستوى التأثير الإجرائي إلى مستوى التأثير المؤسساتية أو الشراكة المؤسساتية والتي تجد طبيعتها على نطلق واسع ضمن الأطر والهيئات الدولية أو الوطنية

**أولا: على المستوى الدولي**

إن عددا قليلا من المنظمات الدولية تعنى أساسا بقضايا البيئة والتنمية، لكن هذا الوضع بدأ بالتغير بصورة متسارعة، فأصبح لهذه المنظمات السبق في إرساء قاعدة للمفاهيم الخاصة بالعلاقة بين البيئة والتنمية، وتعمل أغلبيتها مع المنظمات ذات العلاقة في العالم وتمنحها الدعم لنشر التوعية البيئية فتقوم بتسهيل مشاركتها في الفعاليات الدولية وعلاقتها مع نظيراتها في المجتمع الدولي، ويمكن تقسيم دور هذه المنظمات على المستوى بين دور المنظمات غير الحكومية من جهة، ودور المؤتمرات الدولية في نشر الوعي البيئي.[1]

**1- دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي:**

**أ- طبيعة دور المنظمات غير الحكومية:**

احتل مفهوم المنظمات غير الحكومية انتشارا كبيرا في الخطاب المعاصر وأصبح من المفاهيم المألوفة، وبالتالي المقبولة، وهذا ما زاد رسوخا وانتشارا في ظل المتغيرات العالمية والتي تمثل العولمة إحدى آلياتها، لذا شهدت العقود القليلة الماضية اهتماما عالميا ومحليا بدور المجتمع في قضايا حماية البيئة، ونشر الوعي البيئي وحماية حقوق الإنسان ونشر

---

[1] . اياد عاشور الطائي، دور منظمات المجتمع المدني في زيادة الوعي البيئي والحفاظ على البيئة، بدون موقع . 3-

ثقافة العمل التطوعي، خاصة أن المنظمات غير الحكومية هي منظمات تطوعية تعمل مع الآخرين وكثيرا ما تعمل لصالح الآخرين، والقضايا التي تعالجها هذه المنظمات عديدة ومتنوعة بدءا من الرعاية الاجتماعية والصحية وشؤون البيئة والتنمية ووصولا إلى حقوق الإنسان لذا تتسم المنظمات غير الحكومية بالتطوعية وعدم الرجعية وغير الحكومية والتجرد.[1]

من جهة أخرى قامت المنظمات غير الحكومية بدور متزايد الأهمية في صنع المعاهدات البيئية على مدى عشرين عام الماضية، فخلال المراحل المبكرة لمفاوضات المعاهدات أو المؤتمرات تقوم المنظمات غير الحكومية بتوسيع مجال وجهات النظر التي تبدى من خلال تحليل الأدلة العلمية والفنية والقانونية المستخدمة لتشخيص مدى خطورة التهديدات البيئية وتقوم أيضا بعملية المراجعة العامة التي تجعل الأدلة العلمية المتضاربة معقولة وبدون أن تدعى أحيانا، تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم اقتراحات والعمل لخلف الكواليس، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية العمل كمستشار علمي أو جامعة للمعلومات عند تحديد المخاطر أو تشخيص المشاكل، كما يمكنها تحريك الرأي العام داخل كل دولة وعلى النطاق العالمي أيضا للضغط على رؤساء الدول الأعضاء الموضوع أولوية في برنامج العمل السياسي.

**ب-مشاركة المنظمات غير الحكومية عن طريق الآليات المؤسساتية:**

لعل سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر ستوكهولم 1972 قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية، فعلى سبيل المثال تقوم عدد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم (تشيلي، كولومبيا، الهند، ماليزيا، تركيا، الو. م. أ) بنشر تقارير وطنية عن الحالة

[1] . لينا حمدان البلاونة، مترجما، نشطاء بال حدود، دار البشير، عمان، 2005 ،ص 197 ،198

البيئة ، كما أصدرت منظمات غير الحكومية بما فيها المعهد العالمي للمراقبة والمعهد العالمي للموارد والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية، تقارير هامة عن البيئة العالمية، وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية مثل تعليم الجماهير والتربية البيئية وتحويل المشكلة البيئية من علمية إلى مشكلة سياسية لذا فقد حثت لجنة "برونتلاند" في تقريرها بعنوان "مستقبلنا المشترك"، الحكومات على الاعتراف بحقوق المنظمات غير الحكومية وتوسع نطاق الحقوق المتعلقة بها ومن أهمها :

- حقها في المعرفة وإمكانية الحصول على المعلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية .
- حقها في أن تستشار وأن تشترك في عملية صنع القرار بشأن الأنشطة التي من المحتمل أن تترك آثارا كبيرة مع بيئتها .
- حقها في اللجوء إلى وسائل الإنصاف والقانون والحصول على تعويضات عندما تتعرض بيئتها إلى تأثيرات خطيرة[1].

**2- دور المؤتمرات في نشر الوعي البيئي:**

شهدت السنوات الماضية عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشة موضوع البيئة لما أصبح لها من أهمية على المستوى العالمي ولما تعانيه من مشاكل وتجاوزات خطيرة وبالتالي يتجلى الدور الفعال لهذه المؤتمرات من خلال المساهمة في نشر التوعية والوعي البيئي من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها من بين أهم هذه المؤتمرات ما يلي:

أ- **مؤتمر استوكهولم 1972:** بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة دعت الجمعية العامة الأمم المتحدة في 03 ديسمبر1768 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية ولقد عقد هذا المؤتمر في السويد في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 يونيو 1972 مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد وتوعية شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب عليها لحماية البيئة وتحسينها، وفي افتتاح هذا المؤتمر ألقى السيد "موريس سترينج"

---

[1] . . سمير محمود، مرجع سابق، ص 25.

الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم الذي عرف بـ "قمة الأرض "كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منه البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي ككل وأشار السيد سترونج إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للتماشى مع التطورات الحديثة في العالم كما أشارت إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات.

**ب-مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 :**

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في البرازيل في الفترة الممتدة من 13-14 يونيو عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة وكان هذا المؤتمر الأكبر والأوسع نظرا للعدد الهائل من المشاركين فيه فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألفا من ممثلي 178 دولة و130 من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة وأبرز ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:[1]

- ✓ حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون .
- ✓ مكافحة إزالة الغابات.

**المطلب الثاني: أليات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة**

إن عملية بناء وتعزيز القدرات الذاتية حاجة أساسية ومستمرة، وتختلف أولوياتها من مرحلة لأخرى، ولتفعيل دور منظمات المجتمع المدني، في دعم مسيرة التنمية بشكل عام وحماية البيئة بشكل خاص، ولضمان مشاركة أوسع للقطاعات الشخصية والمدنية لإحداث التغيير على كل المستويات الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية، من أجل ذلك كله لابد للمنظمات المكونة للمجتمع المدني أن تقوم بدراسة عملية وموضوعية لواقع البيئة في

[1] . . سمير محمود، مرجع سابق، ص 25.

مجتمعاتنا وتشخيص نقاط ضعفها والأخذ بالأسباب التي تجعل منها شريكا أساسيا في تفعيل الآليات الخاصة بحماية البيئة، فمنظمات المجتمع العام في عصر العولمة مرشحة للعب دور أكبر ومؤتمر في رسم السياسة الدولية، حيث وجدت الدول الكبرى خاصة الغربية منها، عبرها مخرجا مناسبا لتمرير الكثير من الأفكار مما يتماشى مع توجهاتها، مثلا قيام مراكز الأبحاث والدراسات (التي عادة ما تكون أمريكية).

**الفرع الأول: في التحسيس بالبيئة**

ففي إطار وظيفة التحسيس البيئي ظهرت إلى الوجود خاصة في التسعينيات عدة جمعيات إيكولوجية، وذلك لان الإختصاص هذا أصيل بالجمعيات بصفة عامة، نظرا لإحتكاكها بالأفراد مباشرة على الرغم من أن الحديث عن البيئة عند الكثيرين يعد نوعا من الترف الإجتماعي، لأنها تأتي في مؤخرة إهتمامات الأفراد، وينطبق الأمر نفسه على إهتمامات صاحب القرار سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية، ومن هنا تظهر مدى أهمية إهتمام المجتمع المدني بمسائل البيئة ويأتي دوره المهم في التحسيس بالبيئة، ولعل أهم طرق التحسيس حاليا، تكون عن طريق الإعلام البيئي أو عن طريق الإتصال المباشر بأفراد المجتمع.

**1- مفهوم الإعلام البيئي ووسائله:**

**أ- مفهوم الإعلام البيئي:**

إن الإعلام البيئي هو توظيف وسائل الإعلام من طرف شخص مؤهل بيئيا واعلاميا للتوعية بقضايا البيئة خلق رأي عام متفاعل إيجابا مع تلك القضايا ويعرفه جمال الدين السيد بأنه: إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والإهتمام والقلق على بيئته، ويمكن تعريف قنوات الإتصال والتأثير الجماهيري بأنها القنوات التي يتم الإتصال من خلالها في نفس الوقت إلى مجموعات

ضخمة وغير متجانسة من الجمهور المستهدف وعلى نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور.[1]

يعتبر الإعلام البيئي من أهم أنواع النوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن إستغلالها لها ادراك المتلقي لقضايا البيئية المعاصرة المردود الإيجابي لرفع الوعي البيئي في تسيير وفهم وا وبناء قناعات معينة إتجاه البيئة وقضاياها، وهو شامل لكافة شرائح المجتمع بطرح أنظار مناسبة لجميع المستويات، وفي هذا الصدد يقول الدكتور "عايد راضي" وهو عضو في جماعة الخط الأخضر البيئية بالكويت: "إن هدف الإعلام البيئي هو تكوين المجتمع بأجياله المتعاقبة فيقرع ناقوس الخطر للأفراد والجمعيات والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة واقامة التوازن بين البيئة والتنمي للوصول إلى نهج صحيح من التنمية المتكاملة ِ البيئة قامة القابلة للإستمرار أو التي تضع في إعتبارها حاجات الجماهير.

**ب-وسائل الإعلام البيئي**

يتفق الجميع على أهمية وسائل الإعلام الجماهيرية ودورها الفاعل في إثارة إنتباه الجماهير لهذه القضايا، لأن أي جهد حكومي أو أكاديمي، لا يمكن أن تنجح، إذ لم يكن هناك رأي مؤيد الجهود الإعلامية، وتتمثل وسائل الإعلام البيئي حاليا في ما يلي :

وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ومنها التلفزيون عن طريق الأفلام وأشرطة الفيديو ولها فاعلية فريدة في نقل الثورات والأزمات البيئية، حيث تقدم هذه الثورات في مشاهد متكاملة معتمدة على الصور الحية المقترنة بالصوت أو التعليق الذي يعطي لها مزيدا من المصداقية والواقعية ويزيد من قوة تأثيرها، وتعد الوسائل السمعية البصرية أحسن الطرق الإعلامية وأكثرها تصديقا، ويشير الباحثون والنقاد إلى أن التلفزيون هو ذروة الكفاءة

[1] . اسماء عبادي المعالجة الاعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة، دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية، مذكرة ماجستير غير مشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010 ، ص 33.

الإعلامية عند تغطيته للثورات الطبيعية حال وقوعها بطريقة فورية تجاوز بالمشاهدين حدود الزمان والمكان وبالتالي تؤثر مباشرة على الإدارك.[1]

الوسائل السمعية وأهمها الإذاعة، وهي الأكثر إنتشارا وإستخداما لتغطية الكوارث البيئية، لأنها تعتبر أقل تكلفة، حيث تعتمد على حاسة السمع لتوصيل المعلومة، والخبر والبيانات الخاصة بالكوارث، كما لها الأثر القوي في تكوين الصور الذهنية ويمكن إستعراض بعض الأساليب الإذاعية التي تساهم في نشر الوعي البيئي وهي:

- التطرق إلى أخبار البيئية في أي موجز إخباري عادي .
- الحصص الإذاعية أو اجتماعات الراديو، التي تقدم في شكل مناقشات وحوارات بين المتخصصين والقائمين على البيئة ويشارك فيها المواطنون .
- عن طريق الإعلانات الخاصة بالبيئة، والتي يمكن عرضها على أمواج الإذاعة والغرض منها التأثير في سلوكات المستمعين إيجابيا، وحقهم على المشاركة في رفع الوعي البيئي، وتتمثل خدمات الإذاعة ركنا هاما من أركان النوعية البيئية في الدول المتقدمة، كما تعد الإذاعة أكثر الوسائل نجاحا في معالجة المواضيع البيئية خاصة على المستويات المحلية[2].

**2- وظائف الإعلام البيئي في مجال التوعية البيئية وأهميته:**

يرتكز الوعي البيئي على ضرورة تحديد مسؤولية الأفراد تجاه المنظومة البيئية من خلال التزود بالمعلومات والمعارف اللازمة وتطوير المهارات وصقلها لمواجهة المشكلات البيئية، لذلك أصبح الإتصال الجماهيري قوة مؤثرة في حياة المجتمعات بما له من وظائف في أهمية في نشر التوعية البيئية.

[1] . محمد معوض إبراهيم، تكنولوجيا الاعلام، تطبيق على الاعلام في بعض الدول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر ، ص37.

[2] . اسماء عبادي، مرجع سابق، ص 25.

**أ- وظائف الإعلام البيئي:**

هناك تفاعل مستمر بين وسائل الإتصال الجماهيري والمجتمع حيث يؤثر ويتأثر بها بإعتباره عنصرا لا يبتعد عن الكيان الإجتماعي والثقافي والإقتصادي، ويدخل في مختلف أوجه النشاط وأصبح لوسائل الإعلام، دورها الواضح في تكوين الصور الذهنية والتي تعكس واقع هذه الكوارث والأزمات وغيرها فوسائل الإعلام تؤثر في اتجاهات الأشخاص ومواقفهم بما ينعكس على سلوكاتهم، ومن المعروف أن للإعلام البيئي، وظائف لا تخرج عن نطاق الوظائف العامة الإعلام، بصفة عامة، فالإعلام البيئي يتميز بكونه يؤدي ذات الوظائف لكن من خلال معالجة الموضوعات وطرح القضايا والمشكلات البيئية ومكوناتها ومن الضروري التميز بين أهداف الإعلام ووظائفها فالأهداف هي ما يسمى الإعلام البيئي لتحقيقه ليصبح واقعا، أما الوظائف فهي ما يتحقق فعليا من هذه الأهداف وما يلمسه الجمهور من بنودها وتتمثل أهم وظائف الإعلام في ما يلي:

✓ الإعلام وتعتبر وظيفته الإعلام من أهم وظائف الإعلام البيئي، فيصعب القيام بباقي الوظائف في غياب وظيفة الإعلام التي تعني تزويد الجمهور بالأخبار والمعلومات البيئية للوقوف على ما يدور حولهم محليا على اقليميا وعالميا.[1]

✓ التفسير والتحليل هي وظيفة مكملة لوظيفة الإعلام فالأخبار والمعلومات والبيانات التي تبثها وسائل الإعلام عن مواضيع البيئية وقضاياها تحتاج إلى تفسير أسبابها، توضيح أبعادها وتداعياتها وتبيان تفاصيلها ونتائجها، والإعلام العصري صار إعلام معلومات افتراضات غير واقعية، وفي موضوع البيئة تحديدا تم تجاوز وتحليل وليس إعلام مواعظ وا مرحلة إقناع الناس بأهمية الحفاظ على البيئة إلى مرحلة تحديد الأساليب الناجحة لتحقيق هذا الهدف الذي أصبح مقبولا، وهذا يعني معالجة موضوع البيئة إعلاميا كقضية وليس كمجرد أخبار .

[1] . اسماء عبادي، مرجع سابق، ص 36.

✓ إحداث الدوافع وتعزيزها تعني تشجيع الاختيارات الشخصية والتطلعات، ودعم الأنشطة الخاصة بالأفراد والجماعات بهدف التركيز الكلي على تحقيق الأهداف المرجوة، وهذا الأمر مهم جدا أثناء تناول قضايا البيئة، إذ يساهم في تعزيز الوعي المجتمعي العام بالبيئة، والتي أصبحت قضية عالمية.

**ب-أهمية الإعلام البيئي**

لا يخفى على أحد مدى أهمية الإعلام في توجيه السلوك الفردي والجماعي نحو الحفاظ على البيئة، من خلال وسائله السمعية أو البصرية، وكذا إمكانية جمعه لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع على رأي واحد، من خلال التأثير والإقناع بمختلف الوسائل الدراسية والواقعية وحتى الهزلية، وهذا فضلا عن الأساليب الأخرى، كالملتقيات الفكرية لصناعة فرص الحوار والتشاور وتبادل الأفكار حول القضايا التي تجمع الجميع ويتعامل الإعلام مع مشكلات البيئة بواسطة خلق الإحساس لدى المواطن بضرورة الإهتمام الجماهير بقضايا البيئة ومشكلاتها، وبالتالي تعمل وسائل الإعلام على تكوين العلاقة السوية المواطن وبيئته حيث يتكون لديه الوعي البيئي المتكامل، فالوعي الوقائي هو الذي يضع حدوث الخلل أو المشكلة، أما الوعي العلاجي فهو الذي يواجه به الفرد المشكلات الفعلية، الناجمة عن سوء الاستخدام، كما يمكن للإعلام أن يلعب دورا هاما في الضغط على الحكومات في بعض الدول لإنشاء أجهزة تعنى بمشكلات البيئة .[1]

فالإعلام يعني بتزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم في مواجهة الكوارث والأزمات البيئية، والتعامل معها بوعي يزيد من فعالية الفرد ويرفع مستوى أهليته وأدائه، من خلال الرسائل التي يبثها مع أعداد كبيرة من الناس وتتميز وسائل الإعلام بقدرتها الفائقة على نشر الحقائق والمعلومات والأرقام والإحصائيات عن الكوارث الطبيعية، بسرعة كبيرة، وبالتالي تعرف بها فور حدوثها وتزيد من معلومات الناس عنها بما يشكل الوعي لديهم تجاهها، وبما أن الإعلام البيئي يهم كل فئات المجتمع ،

[1] . محمد معوض إبراهيم، مرجع سابق، ص 26.

فإنه يتوجه إلى الجماهير لتكون قوى ضاغطة لحت أصحاب القرار على انتهاج سياسة إنمائية متوازية تحترم البيئة وتحافظ على مواردها الطبيعية، كما يتوجه إلى العلماء والمفكرين والمثقفين لحثهم على وضع قدراتهم الإبداعية للحفاظ توازن الطبيعة والحد من تلوث البيئة والى السياسيين وأصحاب القرار للتشديد على أن مسؤولياتهم لا تنحصر في مجموعة معينة من المواطنين أو في حقبة زمنية محددة بل على مر الزمن .

**الفرع الثاني: عن طريق الاتصال المباشر**

تعتمد معظم تنظيمات المجتمع المدني على ألية العمل الجواري أو الاتصال المباشر من أجل رفع نسبة الوعي البيئي بقضايا البيئة، فغالبا ما يكون لعامل الاتصال المباشر أهميته معتبرة في عملية التحسيس وان تركيزا على بعض الطرق مرتبط بإتساع تطبيقاتها، العملية عبر العديد من تنظيمات المجتمع وهي كما يلي :[1]

**1- حملات التوعية :**

تسعى تنظيمات المجتمع المدني إلى تعزيز ومضاعفة الجهود في مجال نشر الوعي والتحسيس البيئي، وذلك عن طريق حملات التوعية، كوسيلة أكثر فعالية وتأثير في رفع مستوى الوعي الإنساني بشكل سريع وفعال تجاه بعض القضايا ذات التأثير المباشر مع حياة الناس، وغالبا ما تنظم حملات النوعية وتقام بطرق عديدة، تتناول منها ما يلي:

**أ- الجماعات العلمية :**

لا يمكن إغفال دور الجماعات العلمية سهاماتها في مجال حماية البيئة، ونشر التوعية البيئية، فغالبا ما كان للإيكولوجيين إسهامات بارزة في مجال الزراعة والصحة العامة، ونبهوا مبكرا إلا الأخطار البيئية الناتجة عن سوء إستخدام الموارد الطبيعية والتكنولوجية، وهو ما منح فهما أفضل لمختلف الظواهر البيئية والعوامل المتحكمة فيها وقد

[1] . صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية 2 الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012 ،ص3

ساهم التطور التكنولوجي بشكل كبير في تطور طرق البحث وأدوات التحليل ورصد الملوثات وتحديد مصيرها.[1]

**المبحث الثاني: آليات المجتمع المدني في تفعيل الحماية القضائية للبيئة**

أولت مختلف الأطر والنظم القانونية المعنية بمجال البيئة ببعديها الوطني والدولي أهمية كبيرة لدور تنظيمات المجتمع المدني في ضمان التنفيذ والتطبيق الصحيح لمختلف التدابير والقواعد المتخذة في مجال البيئة، بالإضافة إلى الأدوار من خلال النظم والأطر القانونية المعاصرة، تبرز المكانة القانونية لهاته التنظيمات وبشكل أكثر تأثيرا وفعالية من خلال دورها في مواجهة صور التعدي والمساس الغير مشروع بالنظم والموارد البيئية وذلك من خلال الاعتراف لها في تفعيل مختلف الأطر الرقابية والقضائية من أجل وقف التجاوزات ومتابعة المسؤولين عنها حيث تعترف معظم النصوص القانونية في مجال حماية البيئة، بصلاحية التنظيمات البيئية، في تفعيل مختلف التدابير الرقابة والمتابعة الميدانية لمدى الالتزام الصحيح بمضامين هذه القواعد والأطر العامة، وهذه الصلاحية تتجسد على الواقع من خلال الاعتراف القانوني بحق منظمات المجتمع المدني في اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة، من أجل وقف كل صور المساس بالضوابط والقواعد المتعلقة بالتعامل اللامشروع مع الموارد الطبيعية وتتوزع صلاحية منظمات المجتمع المدني في اللجوء إلى القضاء على مستويين، الأول هو المشاركة عن طريق الأجهزة الوطنية (المطلب الأول) والثاني هو المشاركة عن طريق الأجهزة الدولية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: المشاركة في إطار الأجهزة الوطنية**

إن زيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدى بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا وفرنسا على أن بعض الدول قد ذهبت في اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدءا دستوريا كالدستور الهندي لسنة

[1] . صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، مررجع سابق، ص 36

1976 أين نصت مادته 48" على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد."

**الفرع الأول: أمام القضاء الإداري**

تكريسا للحق في اللجوء في القضاء والذي يعبر بشكل عام على حق كل شخص في اللجوء إلى وسائل الإنصاف والطعن المحددة قانونا، بما فيها وسائل الإنصاف الغير قضائية سواء عن الطريق المباشر وهو الطعن أمام الجهات المعينة بالقرارات أو التدابير أو باللجوء إلى وسائل الرقابة والإنصاف المستقلة عن هيئة اتخاذ القرار.

**أولا: الطعن أمام الجهة مصدرة القرار**

تقر معظم التشريعات القانونية المنظمة للعمل الهيئات الإدارية بحق كل شخص طبيعي أو معنوي في التظلم أو الطعن مباشرة أمام الإدارة، بخصوص ما يصدر عنها من أفعال وقرارات غير مشروعة تمس مباشرة بمصالح المتظلم وحقوقه.[1]

**1-كيفية الطعن:**

يتم التظلم الإداري، إما مباشرة أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار وفقا لما يعرف بالتظلم الولائي، أو أمام الجهة الإدارية الوصية على الهيئة مصدرة القرار أو التصرف المطعون ضده فيكون التظلم هنا رئاسيا، ويعتبر إجراء التظلم الإداري إجراءا وجوبيا قبل مباشرة أي طريق أو إجراء آخر للطعن ولاسيما الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة من أجل إلغاء القرار ، وهذا وقد أكدت العديد من النصوص والأطر القانونية المرجعية في مجال حماية البيئة على ضرورة تمكين كل الفاعلين في مجال حماية البيئة لاسيما الجمعيات والتنظيمات البيئية، وذلك بالنظر لما تتمتع به هاته التنظيمات من خبرة وا الانتهاكات ِ طلاع ميداني كبير بقضايا البيئية، مما يجعلها صاحبة فعالية في رصد والتجاوزات المرتبكة من طرف الهيئة المعنية، من هنا تظهر أهمية إجراء التظلم الإداري سواء الولائي أو

[1] . صالح دجال، مرجع سابق، ص3

الرئاسي، من خلال ضمان حقوق الأفراد المعنيين به، وبالتالي تمكين الإدارة من مراجعة أعمالها وتصحيحه.

هذا وقد أقر المنتدى الوزاري حول قضايا البيئة المنعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة البيئية PNUE بمدينة "بالي"، الاندونيسية في 26 فيفري 2010 ،وفي التوصية الثالثة منه على ضرورة أن تلتزم الدول في تشريعاتها الداخلية، وبالأخص تك المتعلقة بحق الأفراد للوصول إلى المعلومة البيئية، بإعلام الأفراد بمختلف طرق الطعن والتظلم الإداري الممكنة أمامهم في حال أي مساس أو تمتنع عن تمكينهم من المعلومات التي يطلبونها، إذ يكون على عاتق الهيئات الإدارية وفي حال رفضها للطلبات المقدمة لها في هذا الشأن أن تعلم المعنيين بذلك سواء كأفراد أو تنظيمات بيئته بجميع طرق الطعن الإداري الممكنة أمامهم للطعن في رفض طلباتهم.

**2-الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة**

إن جزاء الإضرار بالبيئة لا تقتصر على دفع مبلغ من المال، وهو ما يسمى بالغرامة الإدارية، بل هناك جزاءات أخرى غير مالية، تؤدي إلى المساس بالمصالح الهامة للمخالف الذي انتهك حقوق البيئة، وتختلف هذه الجزاءات الإدارية والتي تنص عليها التشريعات البيئية، وللإحاطة بأهم الجزاءات ستبين أهمها في ما يلي :[1]

**أ- الإنذار أو الإخطار:**

يعرف الإنذار أو الإخطار بوصفه أحد أساليب الضبط الإداري، بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفق الشروط القانونية المعمول بها ويكون الإنذار سابقا على توقيع الجزاء الإداري البيئي، في شكل طيه بوجه إذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة من الجهة المختصة إلى من صدر عنه الفعل، وا وتكرر الفعل ذاته المخل بالبيئة، كان للإدارة المختصة بذلك أن توقع الجزاء المقرر لها يمكن القول

[1] . /ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانوني، الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 3 ص 169.

أن الإنذار أبسط وأخف الجزاءات الواردة في نطاق قوانين حماية البيئة كونه يقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليه ففي فرنسا عد المجلس الدولي الفرنسي أن الإخطار أو الاعذار يعد أمرا ضروريا وجوهري يسبق ، توقيع الجزاءات الإدارية في البند 1 و2 من المادة 514 من قانون البيئة ولعلى أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 01/03 هو ما جاءت به المادة 25منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.[1]

**ب- سحب أو إلغاء التراخيص:**

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصف عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فكما، أن للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة 3أنشطة معينة فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عن مخالفة المرخص له لهذه الشروط وفي نطاق حماية البيئة حرصت أغلب التشريعات البيئية على تحويل الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة سحب أو إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارسة النشاط محل الترخيص ، ويقصد به ذلك الجزاء الذي يصدر في شكل قرار إداري من طرف الإدارة المختصة وموجه لمن خالف القوانين وللاوائح التي تنظم الوسط البيئي وتحرص على حمايته، وهذا وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وحصرها في:[2]

[1] . د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئية في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002 ،ص 149 .

[2] . د/ الجيلالي عبد السالم أرحومة، حماية البيئة في القانون (لدراسة مقارنة للقانون الليبي)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى، الجماهيرية الليبية، 2000 ،ص3

نشاط يؤدي إلى تلوث البيئة في المستقبل واحد وفي هذا الاطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطنة وقف أشغال البحث والتنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلبه للجهة الإدارية المختصة لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات، كما أجاز المشرع للإدارة وقف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشأة غير مصنفة، بمعنى التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح وتظهر هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث تتضمن هذه المادة أنه في حالة عدم امتثال المطبق على المشغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفي الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[1]

**ثانيا: الطعن أمام هيئات الرقابة المستقلة**

**1-مضموم هذه الهيئات:**

في بعض الأحيان لا تكفي إجراءات الطعن أمام الجهة مصدرة القرار والمتمثلة في إجراء التظلم والطعن الإداري، لردع الأفعال التي شكل إخلالا بالبيئة، ذلك أن ضرورة الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة يجعل الإدارة أكثر تمسكا بقراراتها، لأنها تأخذ موقع الخصم والحكم في آن واحد ونتيجة لذلك عمدت الكثير من الدول إلى بلورة آليات رقابية جديدة لمتابعة عمل الهيئات الإدارية،[2] بالموازاة مع صور الرقابة الموجودة والتي تتجسد في الواقع في شكل هيئات أو أجهزة مستقلة، يناط بها مهمة متابعة أعمال الهيئات الإدارية ومعاينة مدى توافقها مع النظم والقواعد المحددة لها، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بحالات الاخلال بالقواعد والنظم العامة، وتختلف صور وأشكال هاته الهيئات الرقابية المستقلة على الواقع العملي من نظام لأخر، بحيث

---

[1] . انظر نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات 3 المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 82

[2] . أنظر نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات 3 المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 8

تنشر أحيان على نطاق واسع كنظام الوسيط médiateur أو أنظمة اللجان الرقابية commission.

**2- دور هيئات الرقابة المستقلة:**

يتميز دور هيئات الرقابة المستقلة بأهمية كبيرة، تتجلى من خلال متابعة مدى التزام الجهات الإدارية بالتنفيذ الفعلي والصحيح لمختلف الأطر والنظم المتعلقة بحماية البيئة فمثلا يعد نظام "الوسيط" أو "وسيط الجمهورية" بتطوراته وتطبيقاته المختلفة في دول العالم أحد أكثر النظم الرقابية توافقا مع مقتضيات حماية المحيط البيئي، والتي تتطلب التزام الدول بضرورة تبني آليات رقابية تكفل للأفراد والجمعيات البيئية إمكانية المعارضة والطعن ضد كل الحالات التي تنطوي على مساس أو تجاوز للنظم والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة وبشكل سريع وفعال ، حيث أنشأ هذا النظام لأول مرة في فرنسا بموجب القانون 6-73 المؤرخ في 03 جانفي 1973 وتحت تسمية "وسيط الجمهورية" ليتم في سنة 2011 وبناءا علة ما جاء به الدستور الجديد المعدل لسنة 2008 ،اعتماد القانون العضوي 233/2011 والذي أستبدل بموجبه منصب وسيط الجمهورية بنظام 2 المؤرخ في29 مارس 2011 "3 . المدافع عن الحقوق" والذي وسعت من خلاله صلاحيات الوسيط وبشكل كبير.[1]

**الفرع الثاني: أمام القضاء المدني**

أولت التشريعات البيئية المعاصرة أهمية كبيرة لمواجهة مختلفة أشكال التعدي المادي على المحيط البيئي، من خلال إقراره بصلاحية الفاعلين البيئيين وفي مقدمتهم التنظيمات البيئة، لمباشرة إجراءات المتابعة القضائية أمام القضاء المدني، في حالة ثبوت المسؤولية المدنية، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الحاصلة.

**أولا : شروط قيام المسؤولية المدنية**

إذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان قيام المسؤولية المدنية بوجه عام، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة خاصة بخصوص المسؤولية

[1]. M. Gentot, les auto rites administrative 2 erne edition, clefs, politique, mantchrestien, E.J.A . PARIS 1994 p : 139 .

عن الأضرار البيئية والتي أهم شروطها هو وقوع الضرر البيئي، الناتج عن الخطأ وبيان العلاقة السببية بينها، هذا ما يؤدي إلى وجود عواقب في سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر.[1]

**ثانيا: مباشرة حقوق الطرف المدني**

يحق لجمعيات حماية البيئية الإدعاء مدنيا، إذا كانت الجريمة قد أحدثت ضررا ماديا أصابها في ذمتها المالية أو ضررا أدبيا مسها في سمعتها شريطة أن تثبت أن الضرر الذي أصابها شخصيا ومباشرا، ولكن اشتراط القضاء على الجمعيات إثبات ضرر مباشر يؤدي إلى حرمان هذه الجمعية من الدفاع عن مصالح الأفراد الذين ينتمون إليها وبالتالي حرمانها من الدفاع عن المصلحة المشتركة والغرض الذي أنشأت من أجله.[2]

**المطلب الثاني: المشاركة في إطار الأجهزة الدولية**

عرف حق اللجوء إلى القضاء اتساعا واسعا في السنوات الأخيرة من حيث انتقاله من المستوى الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي، وذلك من خلال إقرار الكثير من النظم والهيئات القضائية على المستوى الدولي بصلاحيتها لتلقي دعاوى الأفراد والجماعات بشأن القضايا والمسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها وولايتها القانونية، ولقد كان لموضوع حقوق الإنسان الأثر الأكبر في الامتداد الدولي في مضمون الحق في اللجوء إلى القضاء ويدخل تحت نطاقه كل ما تحميه معاهدات ومنظمات حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في التمتع بيئة نقية، فحماية البيئة مبدأ قانوني ينطوي على عنصرين الحق والواجب في آن واحد، ومعنى ذلك أن أي إضرار بالبيئة بغض النظر عن طبيعته ومصدر النشاط المسبب للضرر، يشكل إخلالا بحق الإنسان في بيئته نظيفة وحقه في حماية البيئة بمعنى أخر فإن الضرر البيئي سواء كان النشاط المسبب له ذو طبيعة سلمية أو طبيعة حربية فإن وقوعه

[1] . .ماهر محمد الموهني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهامشية، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الاولى، 2004، ص177.

[2] . حمد عبد الكريم سالمة، قانون حماية البيئة، دراسة تفصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود سنة 1997.، ص 25.

يشكل انتهاك لالتزام دولي بالحفاظ على البيئية مما يترتب عنه المسؤولية تجاه الدولة أو الطرف مصدر النشاط المسبب للضرر.

**الفرع الأول: الطعن الإداري على المستوى الدولي**

سارت العديد من الهيئات لتنظيمات الدولية على منهاج النظم الوطنية في اعتمادها على الآليات والأطر القانونية المنظمة لمجال البيئة على مستواها، وذلك حرصا منها على ضمان التنفيذ الفعلي والصحيح لمختلف النصوص والقواعد المتعلقة بحماية البيئة بحيث تمنح هذه الآليات الإمكانية أمام مختلف الفاعلين في المجال البيئي وتخص بالذكر التنظيمات البيئية لتقديم بلاغات وشكاوي أمامها بخصوص الحالات التي تشكل مساسا أو تعديا على القواعد والأطر المعتمدة من طرف هاته التنظيمات في المجال البيئي[1].

**أولا: الأجهزة الرقابية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي**

لا تختلف القرارات الصادرة عن المنضمات الدولية بخصوص حماية البيئة عن غيرها من القرارات التي يتم إصدارها بشأن معالجة مختلف القضايا في جميع المجالات وتملك بعض المنظمات سلطة إصدار قرارات أمرة فترتب أثار قانونية ملزمة، مخالفتها مسؤولية المخالف، وقد لا تكون هذه القرارات ملزمة فلا يترتب على عدم تنفيذها إلا التزامات أدبية دون قيام أي مسؤولية، وهو ما ينطبق على الاتحاد الأوروبي وهو أحد المنظمات الدولية التي تعني بشؤون حماية البيئة، وهو كمنظمة إقليمية دولية، قام بإنشاء صور وأشكال متعددة للرقابة والمتابعة الميدانية، لتنفيذ قراراته.

**ثانيا: الأجهزة الرقابية الصادرة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**

نصت المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 تحت عنوان "تدابير الحماية"، عن تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها.[2]

---

[1] . مرجع سابق، ص 34.

[2] . أنظر إلى أحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 على الموقع:

http://ar.wikipedia-org/wiki/%D8%D9. 2

**اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:**

حسب نص المواد 45 ،46، 47 ،و48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وخاصة فيما يخص مهمة تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتقديم ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

إلى جانب ذلك تقوم اللجنة بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، إلى جانب التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق الإفريقي، وفي إطار قيام اللجنة بمهامها، فإنها تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام، أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات، وبالنسبة لموضوع البيئة، فإن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان حيث أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تضاف إلى حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، فالتدهور البيئي بما في ذلك تلوث الهواء والماء والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق تلك الحقوق تدخل الإنسان كالحق في الحياة والحق في الغذاء والحق في الصحة في نطاق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

**الفرع الثاني: دعوى القضاء الدولي**

اعترفت القوانين الداخلية والمواثيق الدولية بحق الدول باستغلال مواردها الطبيعية ولكن ذلك مقيد بعدم المساس بحقوق دول أخرى، ومخالفة الواجبات والالتزامات المتعلقة ٍ لزامه بإصلاح الضرر الذي بحماية البيئة، يستوجب مساءلة المخالف في القانون الدولي وا يترتب على تلك المخالفة وتلك هي المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، والتي على أساسها يتم رفع دعاوى القضاء الدولي أمام المحاكم المختصة.

**أولا: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية**

إن أحكام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي موضوع مازال حديثا ومن المواضيع المعقدة، فإنه من المعلوم أن المسؤولية الدولية تنشأ عن إخلال بالتزام سابق بعدم الإضرار ويكون الإضرار غير المشروع مصدر لمساءلة الشخص الدولي في حدود النصوص القانونية التي تحكمها، بالتالي هناك قواعد خاصة تحكم نظام المسؤولية الدولية عن الضرر .

**ثانيا: الأجهزة القضائية المختصة**

بالنظر في دعاوى التنظيمات البيئية مثلما نظم القانون الدولي، طرق حل النزاعات البيئية بين الدول بإنشاء أجهزة قضائية دولية، تختص في تلك النزاعات أنشأت أيضا أجهزة قضائية إقليمية على المستوى الأوروبي والإفريقي، لتمكين تنظيمات المجتمع المدني الفاعلة في المجال البيئي من أليات ووسائل أكثر فعالية في الدفاع عن مصالحهم والأهداف التي يعملون على تحقيقها في مواجهة كل ما شأنه المساس بها أو التعدي عليها، وعلى نحو يزيد من فعالية هذه التنظيمات وقوتها الميدانية كقوة تأثير موازية ومعارضة لمختلف السياسات والأنشطة الإنسانية ذات التأثير السيء على البيئة.[1]

[1] . ماهر محمد الموهني، مرجع سابق، ص 35

**خلاصة الفصل:**

نلخص إلى القول من خلال ما تعرضنا له بخصوص أليات المجتمع المدني للمساهمة في حماية البيئة إلى التأكيد على مدى حيوية ومركزية هذا القطاع وبمختلف مكوناته ضمن الخطط والإستراتيجيات الفاعلة المعاصرة، سواء بالنسبة لدوره ومشاركته على مستوى الأجهزة الوطنية، عن طريق ممارسته دوره أمام هيئات القضاء الإداري، أو أمام هيئات القضاء المدني، ونفس الأمر ينطبق على دوره أمام الهيئات الدولية، سواء عن طريق ممارسة دوره أمام هيئات الطعن الإداري الدولية، أو عن طريق رفع دعاوى أمام القضاء الدولي.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

مرورا بكل ما تناوله بحثنا من مواضيع حول مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، ومرورا بكل المحاور والتفصيلات التي تم التعرض لها ومناقشتها وفقا للخطة المنهجية المعتمدة في ذلك، والتي تنطلق من الإشكالية العامة المطروحة في مقدمة البحث، وصلنا في ختام دراستنا هاته إلى مجموعة من النتائج والإستخلاصات التي تمثل إجابات لكل ما تم طرحه حول الموضوع محل الدراسة.

ففي البداية يمكن القول أن التطور الكبير الذي شهده مفهوم المجتمع المدني خلال السنوات الأخيرة، سواء في أسسه ومنطلقاته أو في تطبيقاته العملية، قد جعله من أكثر المفاهيم والمواضيع المثيرة للجدل والتي تطلبت متابعة كبيرة على مختلف الأصعدة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الأكاديمية وذلك بالنظر إلى حجم التأثير الميداني الذي تبوأته التنظيمات المدنية ضمن مختلف مناحي الحياة العامة في المجتمعات المعاصرة، وذلك بالنظر إلى التحول الجذري في مجال نشاطها التقليدي كأطر للوساطة والتوفيق بين مصالح الأفراد.

الخاصة من جهة والمصلحة العامة للمجتمع ككل من جهة أخرى، إلى بروزها وعلى نحو متصاعد كقطاع فاعل ومساهم في تحقيق الصالح العام المشترك، وبشكل متميز ومستقل عن باقي القطاعات الاخرى مهما كانت .حيث ظهر قطاع المجتمع المدني، الذي يتكون من المنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية والنقابات العالمية ومجموعات الشعوب الاصلية والمنظمات المجتمعية والمؤسسات الخيرية وغيرها من المنظمات كقوة رئيسية في عملية التنمية الدولية خلال الخمس والعشرين عاما الماضية، وقد شهد المجتمع المدني توسعا كبيرا من حيث نطاق عمله وحجمه وقدراته، ويقف المجتمع المدني مدفوعا بالتطور التكنولوجي الذي يعزز تداول المعلومات، وراء نمو الحركات الداعية إلى ترسيخ نظم التنمية في زيادة الوعي البيئي.

لقد شغل موضوع حماية البيئة وبالنظر إلى أهميته اهتمام المجتمعات الإنسانية خلال العقود الأخيرة، فهو أحد أهم التطبيقات النموذجية المبنية وبكل موضوعية لمضمون وطبيعة التحول الكبير الذي عرفته تنظيمات المجتمع المدني المعاصرة، من خلال تصاعد قوة ومجال تأثيرها الميداني في كل ما يتعلق بقضايا الصالح العام وبأبعادها الوطنية والدولية وظهورها كقطاع قائم بذاته ومستقل عن باقي الفعاليات والقطاعات الأخرى، وهو النموذج الذي وقفت عليه دراستنا بالتحليل والشرح سواء فيما تعلق بأطره التنظيمية والقانونية أو بأدواره وأنشطته الميدانية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي.

إنطلاقا من الإطار القانوني العام المعترف به لتنظيمات المجتمع المدني على مستوى الهيئات الدولية، وفقا ما نصت علية المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من قرارات الجمعية العامة، حظيت التنظيمات البيئية وبأبعادها الوطنية والدولية، بمكانته القانونية بارزة على مستوى السياسات والجهود الدولية المتعلقة بمجال البيئة، والتي يبرز من أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة PUNE على سبيل المثال، كأهم الصور التي تعكس قوة المركز القانوني الذي تحظى به التنظيمات البيئية دوليا، وهو نفس التوجه الذي نلاحظه على المستوى الوطني .حيث برز لنا الدور الذي تحظى به التنظيمات البيئية دوليا، وهو نفس التوجه الذي نلاحظه على المستوى الوطني.

حيث برز لنا الدور الذي تحظى به التنظيمات البيئية على مستوى الأطر والمنظومات الوطنية لحماية البيئة، وعلى نحو مكنها من البروز الميداني كفاعل أساسي في اتخاذ مختلف القواعد والأطر البيئية وكشريك فعلي على مستوى الهيئات والمؤسسات المعنية بذلك، خاصة بعد الحماية القانونية التي أولتها مختلف النظم لموضوع البيئة وبذلك أصبحت منظمات المجتمع المدني أيضا جهات مهمة لتقديم الخدمات الاجتماعية، وتنفيذ برامج التنمية الأخرى، كمكمل للعمل الحكومي لاسيما في المناطق التي يضعف فيها التواجد الحكومي.

كما في أوضاع ما بعد انتهاء الصراعات، كما إتضح تأثير منظمات المجتمع المدني في تشكيل السياسات العامة على مستوى العالم خلال العقدين الماضيين، ويبدوا هذا من خلال مشاركته تنظيمات المجتمع المدني في إعداد التدابير البيئية، وكذلك من خلال مشاركتها في إعداد الآليات المؤسساتية.

كما يبرز دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة، من خلال التطور الكبير في مركزية هذه التنظيمات البيئية، ومكانتها القانونية ضمن الجهود البيئية المعاصرة، بمستوى التأثير العملي الكبير لأدوارها وأنشطتها الميدانية، والتي سجلت تحولات وتطورات كبيرة من حيث إستراتيجياتها العامة وآلياتها ووسائلها التنفيذية.

بما أن الوعي البيئي يعتبر إحدى الدعائم الرئيسية للبناء الاجتماعي والبيئي، فلقد أصبحت متكاملة وشاملة ومتفاعلة لابد من تحقيقها، حيث ترشحت منظمات المجتمع المدني، كقاطرة فاعلة لمختلف التغيرات ذات الطابع البيئي، حيث إتضح لنا أن الوعي البيئي يعني بالسلوك وتوجيه الا كساب الأفراد اهتمام لتعديله ومعالجته للمشكلات البيئية، والقيم والاتجاهات الإيجابية نحو حماية البيئية وتحسينها بقصد إعداد جيل واع ببيئته الطبيعية والاجتماعية يساهم في نشر التربية البيئية والتحسين البيئي.

تظهر لنا دراستنا هاته وعبر محاورها التطبيقية مدى أهمية موضوع المجتمع المدني ومساهمته في حماية البيئة، وبعدما أجريناه من دراسة لهذا الموضوع الذي يعتبر قضية العصر، توصلنا إلى العديد من النتائج أهمها:

1. محاولة رفع الإبهام القانوني عن مدلول البيئة، ودفع الاستهجان الذي قد يرتد إلى أذان متناولي القانون، وكأن مصطلح البيئة إذا ذكر لا يتصرف حكمه إلا إلى النفايات أو ربما إلى الحيوان والنبات، ومحاولة منا في بعث المفهوم القانوني للبيئة المساهم في تثبيت وسائل

الحماية وتجسيد فعاليتها وذلك من خلال القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون الاصطناعية.

2. إن تحقق نموذج المجتمع المدني بتطبيقاته وأدواره المؤثرة والفعالة ميدانيا، يبقى متوقفا وبشكل أساسي على جملة من المتطلبات أو الشروط العملية المتعددة الجوانب والتي يمكننا اعتبارها بمثابة الضمانات العملية لبناء نموذج حقيقي لمجتمع مدني فاعل ومؤثر في توجيه وانفاذ السياسات والتدابير البيئية .

3. إن قيام مجتمع مدني كواقع تطبيقي فعلي، يتجسد من خلال ضرورة توفر مجموعة من المتطلبات والشروط التكفلية بتحقيق ذلك، وهي الشروط التي تتوزع من الناحية التطبيقية على جوانب ومستويات متعددة في التنظيم العام للمجتمع ككل منها ما هو مرتبط بالجوانب السياسية، كتكريس التعددية في العمل السياسي والجمعاوي، ومنها ما هو مرتبط بالجوانب القانونية والتشريعية التي تكفل إقرار قانونيا بحماية البيئة.

4. أن هناك تباين كبير في أداء وفعالية التنظيمات البيئية من مجتمع لآخر، فلو أخذنا مثلا النموذج الأوروبي فإننا نقف على مستويات عالية من الفعالية والتأثير الكبير الذي يضطلع به المجتمع المدني إضافة إلى ارتفاع نسبة الوعي البيئي لدى المجتمعات الأوروبية، لارتفاع المستوى التعليمي لمواطنيها وبالمقابل نجد أن العالم العربي مازال بعيدا عن كل ذلك، فدور المجتمع المدني يعتبر أقل تأثيرا وفعالية لاعتبارات يرتبط أغلبها بغياب الأطر والمتطلبات الكفيلة بتحقيق نموذج المجتمع المدني الحقيقي.

بناءا على كل ما سبق فإننا نصل في النهاية لتأكيد وبشكل أساسي على أهمية وحيوية مساهمة المجتمع المدني، كطرف فاعل في ضمان حماية فعلية وحقيقية للمحيط البيئي، وذلك بالنظر له كضمانة واقعية وإطار فعال الرقابة والمتابعة والدعم الميداني لمختلف الجهود والسياسات المعتمدة في المجال البيئي، واذا وعلى ضو كل ما توصلنا له، ضرورة تطبيق التوصيات التالية- :

1- ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للمجتمع المدني، الذي يقتضي بالضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا المفهوم سريع التطور .

2- ضرورة صياغة قواعد قانونية خاصة بتحديد أنواع الضرر البيئي مع ضرورة التركيز على الضرر الناتج عن التلوث الذي يحدثه البشر-

3- إذا كان القانون البيئي، حديث النشأة من الناحية الواقعية، فإن ذلك لا يعني عدم توصله لمجموعة من المبادئ التي قد تكون كفيلة بتوفير الحماية البيئية .

4- كرس المشرع الجزائري الحق في الإعلام والإطلاع البيئي من خلال مستويين المستوى الأول باعتباره حقا عاما، أما المستوى الثاني بإعتباره حقا خاصا، وترك مسألة تطبيق هذه المواد للنصوص التنظيمية، أي أن المشرع اعترف للمواطنين بأحقيتهم في متابعة ما يحيط بهم على المستوى البيئي، وكذلك عدم وجود الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي .

5- ضرورة توسيع مفهوم البيئة الذي تبتاه المشرع في مضمون المادة 07 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**اولا: قائمة المصادر**

**المراسيم والقوانين:**

1.المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات 3 المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 82.

2.المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات 3 المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 8

**ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية**

1.أبو طاحون علي، مناهج وإجراءات البحث الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010.

2.أحمد ابراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني 2008 .

3. اياد عاشور الطائي، دور منظمات المجتمع المدني في زيادة الوعي البيئي والحفاظ على البيئة، بدون موقع

4.بنعاش رشيد، مفهوم المصلحة العامة، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد 2954-2010 بتاريخ: 2016 مارس 24

5.حمد عبد الكريم سالمة، قانون حماية البيئة، دراسة تفصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود سنة 5 1997.

6.د. أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 2000.

7.د. جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة الدكتور عامر الكيسي، الطبعة الأولى1، دار المسيرة للنشر والتوزيع 2 والطباعة، عمان 1999 .

8.د. رأفت بودة، مصادر المشروعة الإدارية ومنحنياتها دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1994.

9.د. زياد عبد العمة، المجتمع المدني وتحديات الديمقراطية في عالم متغير ضمن كتاب المنظمات الأهلية العربية والحكومية قضايا واشكالات وحالات، تحرير د

10. د. سعيد محمد المصري، أساسيات في دراسة الإدارة العامة الطبعة الاولى، دار المريخ للنشر، الرياض، 1983.

11. د. سيف الدين عبد الفتاح، المجتمع المدني والاهلي من منظور إسلامي بين الفكر والممارسة، دار الفكر، دمشق، 2003.

12. د. عبد الله حداد، المرافق العمومية الكبرى، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات عكاظ، 1997.

13. د. علي عبد صادق، مفهوم المجتمع المدني، قراءة أولية، دار المحروسة، الطبعة الاولى، القاهرة، 2004 .

14. د. منصور مرموقة، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، مجلة دفتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، الجزائر، يوم 03 نوفمبر 2010 .

15. د. نعيمة الجرف، مبدا المشروعية الكبرى، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الثالثة، 1976.

16. د. وداد عزلاوي، واقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في تحقيق الرشادة، قالمة، الجزائر.

17. د. وصال نجيب القزاوي، السياسات العامة، حقل مصرفي جديد، مركز الدراسات الدولية، بجامعة بغداد، 2001.

18. د/ الجيلالي عبد السالم أرحومة، حماية البيئة في القانون (لدراسة مقارنة للقانون الليبي)، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى، الجماهيرية الليبية، 2000 .

19. د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئية في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002 .

20. سمير محمود، الاعلام العلمي، دار الفجر، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2008 .

21. عبد السالم عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي مسيلة وبرج بوعريريي مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعالقات الدولية، تخصص أدوار الجماعات المحلية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010 ،2011 .

22. عبد الفتاح وآخرون، مركز الأهرام لدراسات السياسة الإستراتجية، القاهرة، 2004 .

23. لينا حمدان البلاونة، مترجما، نشطاء بال حدود، دار البشير، عمان، 2005 ،ص 197، 198

24. ماهر محمد الموهني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهامشية، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الاولى، 2004.

25. محمد معوض إبراهيم، تكنولوجيا الاعلام، تطبيق على الاعلام في بعض الدول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

26. محمود الرفاعي، دور الاعلام التربوي في تنمية الوعي الاجتماعي في مرحلة التعليم الاساسي، في ضوء خبرات بعض الدول، رسالة دكتوراه، فلسفة في التربية، قسم التربية والادارة التعليمية، جامعة الزقازيق، مصر، 1998 .

**ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية**

1.سمية أوشن، دور المجتمع المدني في الامن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر في العلوم السياسية، سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2009 ،2010 .

2.كميلة زروقي، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الحقوق الإنسان، كلية الحقوق 1 والعلوم التجارية، جامعة " أمحمد بوقرة " بومرداس، 2006 .

3.بلوطي العمري، أثر المذاهب السياسة في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع: القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسة/قسم العلوم القانونية، جامعة " الحاج لخضر" ، باتنة – الجزائر.

4.اسماء عبادي المعالجة الاعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة، دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية، مذكرة ماجستير غير مشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010 .

5.صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية 2 الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012.

**رابعا: المجلات العلمية**

1.جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر، العدد10 ،نوفمبر 2006 بسكرة، الجزائر.

2.قوي بوحنية، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد حرر في الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 16-17 ديسمبر 2008 .

3.بوحنية قوي، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد، الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية إشكالية 3 التنمية: واقع وتحديات، المحور الخامس: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف –، كلية العلوم القانونية والإدارية، 16-17 ديسمبر 2008

3.بوحنية قوي، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد، الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية إشكالية 3 التنمية: واقع وتحديات، المحور الخامس: دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف –، كلية العلوم القانونية والإدارية، 16–17 ديسمبر 2008

4.مجلة القضاء المجلس الأعلى المغرب، عدد48 يناير، 1996 .

**خامسا: المواقع الإلكترونية**

5.د عودة الجيوسي، مقال تحت عنوان الإسلام والتنمية المستدامة منشور بتاريخ 2016 على الموقع: :http://www.ansco.org/detailex

http:// www.afewar-org/debat/shaw-art-asp?aid=20892

6.رشيد بنعياش، مفهوم المصلحة العامة، موقع الحوار المتمدن، العدد 2954 مقال منشور بتاريخ 24 مارس 2010، على الموقع:

http:// www.afewar-org/debat/shaw-art-asp?aid=20892

7.عبد الرحيم حافظ، إشكاليات المواطنة العربية والمجتمع المدني، بتاريخ 06 مارس 2013 على الموقع:

http://lohodod.blagspot.cam/2011/02poly-post15htm

8.أنظر موقع:

Fondation Nicolas, pour la nature et l'homme (FNH) rapport d'activites 2009 in p.26 www.feeinternational.org.

9.أحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 على الموقع:

http://ar.wikipedia-org/wiki/%D8%D9.

**سادسا: المراجع باللغة الاجنبية**

10. M'RAD Hatem, "participation des citoyens dans la conduite de l'action publique " , in : Sedjari Ali (dir), "Gouvernance et conduites de l'action publique au 21siécle " , éd l'Harmattan- Gret, S.E.D.

11. .La gouvernance pour le développement durable, Etude de cinq pays de l'OCDE, Service des publications de l'OCDE, Paris – France, 2002, p: 28-32. 1 - La gouvernance pour le développement durable, op-cit .

12. Cine, Un Label Pour L'éducation De L'environnement, Stemlu Entre (La Petite Giaine), Journal Du Réseau Absacien D'éducation A La Nature et A L'environnement, N° 23 juillet 2004.

13. Escriva et Daniel Vallauris, education - a la foret dans les marnes compagne scolaire 2008- 2009 atelier méditerranéen de l'environnement, WWF – France document, juin 2009 .

14. M. Gentot, les auto rites administrative 2 erne edition, clefs, politique, mantchrestien, E.J.A . PARIS 1994 .

15. Jaques Chevallier, Le Services Public 2359, Vw.I Presses Universitaires de France.

16. .ouvernance pour le développement durale, - étude de cinq pays de LOCDE, service des publications de LOCDE paris, France, 2002.

17. A.De.Faget de castle jan, histoire du droit :d'association de 1789à1907, thése pour le doctorat université de paris,1905.

18. Résolution adoptée par l'Assemblée générale , Promotion et consolidation de la démocratie , Assemblée générale , Cinquante-cinquième session , 28/02/2001 , Nations Unies .

19. Menelet Brian , " les réalités de la démocratie - participative dans l'aménagement et l'équipement du territoire : les apports de la loi démocratie de proximité " , revue droit public et de la science politique en France et à l'étranger , L.G.D.J.n°: 03 , 2eme partie , 2004 .

**فهرس المحتويات:**


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الشكر والعرفان** | |
| **الاهداء** | |
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول**<br>**دور المجتمع المدني في حماية البيئة** | |
| **المبحث الأول: التحول المعاصر لدور المجتمع المدني** | **08** |
| المطلب الأول: الدولة ومسألة الصالح العام | **09** |
| الفرع الأول: الصالح العام | **10** |
| الفرع الثاني: الدولة ومسألة الصالح العام | **13** |
| المطلب الثاني: اتساع مجال الصالح العام إلى غير الدولة | **15** |
| الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني | **16** |
| الفرع الثاني: المجتمع المدني كمجال لإشراك الفرد في تحقيق المصلحة العامة | **21** |
| **المبحث الثاني: دوافع البروز المعاصر لمفهوم المجتمع المدني** | **24** |
| المطلب الأول: اتساع مجال المشاركة الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة | **24** |
| الفرع الأول: محدودية النظام التمثلي كآلية للمشاركة الشعبية | **24** |
| الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية كآلية لدمقرطة الحياة العامة | **25** |
| المطلب الثاني: التحول المعاصر في إدارة قضايا الصالح العام المشترك | **27** |
| الفرع الأول: احتكار الدولة لمجال الصالح العام | **28** |
| الفرع الثاني: تراجع الاحتكار الحكومي لمجال الصالح العام | **29** |
| **خلاصة الفصل** | **35** |
| **الفصل الثاني**<br>**آليات مساهمته المجتمع المدني في حماية البيئة** | |
| **تمهيد:** | **36** |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول: دور المجتمع المدني في بلورة السياسات العامة لحماية البيئة** | **37** |
| المطلب الأول: دور المجتمع المدني في رفع نسبة الوعي البيئي | **37** |
| الفرع الأول: مشاركة المجتمع المدني عن طريق التربية البيئية | **37** |
| الفرع الثاني: دور المجتمع المدني من خلال الآليات والمسؤوليات | **42** |
| المطلب الثاني: أليات المجتمع المدني في مجال حماية البيئة | **45** |
| الفرع الأول: في التحسيس بالبيئة | **46** |
| الفرع الثاني: عن طريق الاتصال المباشر | **51** |
| **المبحث الثاني: آليات المجتمع المدني في تفعيل الحماية القضائية للبيئة** | **52** |
| المطلب الأول: المشاركة في إطار الأجهزة الوطنية | **52** |
| الفرع الثاني: أمام القضاء الاداري | **53** |
| الفرع الثاني: أمام القضاء المدني | **57** |
| المطلب الثاني: المشاركة في إطار الأجهزة الدولية | **58** |
| الفرع الأول: الطعن الإداري على المستوى الدولي | **59** |
| الفرع الثاني: دعوى القضاء الدولي | **60** |
| خلاصة الفصل | **62** |
| الخاتمة | **65** |
| قائمة المراجع | **72** |
| فهرس المحتويات | **78** |
| ملخص الدراسة | |

**الملخص:**

يعتبر المجتمع المدني ظاهرة قديمة فقد عرف هذا المفهوم بنظريات مختلفة وأراء مفكرون مختلفة، حيث ظهر المجتمع المدني في العصر الحديث أكثر وذلك بدفاعه عن قظايا البيئة وحماية البيئة، على المستوى الوطني والعالمي وذلك للاخطار التي لحقت بالبيئة المتمثلة في التلوث البيئي ومكافحة هذا الاخير عن طريق المجتمع المدني ومؤسساته الفاعلة في مجال حماية البيئة ألجل الحد من الاخطار التي تهدد البيئة والبشرية، فقد برهنت التطورات المعاصرة على أهميته كآلية لتحقيق التنمية في جميع مبادئها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك إمكانية مشاركة الدولة والقطاع الخاص في تربية المجتمعات وتنميتها.

**الكلمات المفتاحية:** المجتمع المدني – البيئة – حماية البيئة – مكافحة التلوث

***Summary:***

Civil society is an ancient phenomenon. This concept has been defined by different theories and opinions of different thinkers. Civil society has appeared in the modern era more by defending the issues of the environment and protecting the environment, at the national and global levels, due to the dangers afflicting the environment represented by environmental pollution and combating the latter through society. Civil society and its active institutions in the field of environmental protection in order to reduce the dangers that threaten the environment and humanity.

**Keywords**: civil society - environment - environmental protection - pollution control